المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة
العلوم الشرعية
مجلة علمية دوريّة محكّمة
العدد الرابع والستون رجب ١٤٤٣هـ (الجزء الثاني)

مسائل من سورة النور،

للشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-

تحقيق وتعليق

د. فهد فرج أحمد الرفاعي الجهني
قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
Journal@imamu.edu.sa

مسائل من سورة النور، للشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-
تحقيق وتعليق

د. فهد فرج أحمد الرفاعي الجهني
قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مسائل من سورة النور، للشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- تحقيق وتعليق

د. فهد فرج أحمد الرفاعي الجهني

قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤١/٤/٢٧هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٨/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف البحث: إلى إخراج مخطوط الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بتحقيق علمي مع التعليق على المسائل المذكورة وفق قواعد وأصول أهل الفن، والقيام بنشره حتى يعم نفعه عموم المختصين وعامة الناس.

وقد سلكت فيه المنهج العلمي الأكاديمي في تحقيق المخطوطات، واعتمدت على مخطوط مكتمل المسائل والصفحات عدد المسائل: ثمانية وسبعون مسألة. ومقاس المخطوط: ١٧x12سم.عدد الأسطر: ١٢ سطر. ونوع الخط: نسخي جيد. حالة المخطوط: نسخة مكتملة ليس بها نقص، ومسائله واضحة. وهذه النسخة أسمتها(أ)، واعتمدتها في التحقيق، ثم طابقتها بنسختين (ب) و(ج) واخترت الصحيح وأثبته في المتن وأشرت في الهامش إلى ما في النسختين.

ويميز هذا المخطوط عن المخطوطات الأخرى التي نشرت أنه كامل ليس به نقص؛ فقد اشتمل على كل مسائل سورة النور التي أوردها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، فهذا المخطوط شمل ٧٨ مسألة، بينما المخطوطات الأخرى شملت ٥٤ مسألة، إلى الآية: ٥٤، وهذا يضفي الأهمية والجدة في إخراج هذا المخطوط وخدمته.

وقسمت البحث إلى مقدمه وقسمين كما يلي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث وأهدافه وسبب اختياره والدراسات السابقة.

القسم الاول: الدراسة النظرية وفيها مبحثان:

المبحث الاول: نبذة موجزة عن المؤلف.

المبحث الثاني: وصف المخطوطة وسبب اختياره.

القسم الثاني: قسم التحقيق والتعليق: وفيه تحقيق أصل المخطوطة، وضبط النص، والتعليق على المسائل.

الكلمات المفتاحية: مخطوط – مخطوطة – نسخ – تفسير سورة النور – مسائل سورة النور

Matters from Surat Al-Nur by Sheikh Mohammed bin Abdul Wahab Inquiry and comment

Dr. Fahad Faraj Ahmed Al-Rifai Al-Juhani
Department of the Qur'an and its sciences - College of Fundamentals of Religion
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract:

The research aims to produce the manuscript of Sheikh Muhammad ibn Abdul-Wahhab, with a scientific investigation, with commentary on the aforementioned issues under the rules and principles of the people of art, and to publish it to benefit the general practitioners and the general public**.**

She followed the academic and academic method in achieving manuscripts and relied on a complete manuscript of issues and pages Number of issues: seventy-eight issues **.**

Manuscript size: 17 x 12 cm. Line count: 12 lines. Font type: fine transcript. The case of the manuscript: a complete copy without deficiency, and its issues are clear **.**

This copy called it (A), adopted it in the investigation, then matched it with two copies (B) and (C), chose the correct one, fixed it in the text and indicated in the margin what is in the two copies**.**

This manuscript is distinguished from other manuscripts that were published as complete without deficiency. It included all the issues of Surat al-Nur mentioned by Sheikh Muhammad ibn Abdul Wahhab, may God Almighty have mercy on him. This manuscript included 78 issues, while the other manuscripts included 54 issues, to verse 54.This gives importance and novelty in producing and serving this manuscript**.**

The research was divided into an introduction and two sections as follows**:**

The introduction includes the importance of research, its objectives, the reason for its selection, and previous studies**.**

The first section: theoretical study and has two topics**:**

The first topic: a brief summary about the author**.**

The second topic: description of the manuscript and the reason for choosing it**.**

The second section: The investigation and comment section: It includes investigating the original manuscript, adjusting the text, and commenting on issues.

key words: manuscript - manuscript - transcription - interpretation of Surat Al-Nur - Surat Al-Nur issues

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادي له، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد ...

فإن أشرف العلوم أفضلها وأكرمها وأرفعها قدراً بالاتفاق علم تفسير القرآن الكريم؛ الذي أنزله المولى جل جلاله على نبيه الخاتم الأمين فأنار به قلوباً -من ظلمة الكفر- قد أسودت، وأجساماً – من لجج المعاصي - قد غرقت، وآذاناً - من سماع الهوى - قد صمت.

وعلَّم به من علَّم، ودَل من عباده الموفقين على استخراج كنوز معانيه وفَّهم؛ فسبحانه الحكيم الأكرم، ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: ٥] ولا شك عند كل لبيب أريب: أن شرف كل شيء بشرف متعلقه، فلذلك كان علم التفسير

أولى العلوم بالاهتمام؛ لأنه رأس العلوم وألصقها ارتباطاً بكلام ربنا جل في علاه.

والمتصفح لكتب التراث يجد نفائس علمية تركها لنا علماء أجلاء، أفنوا حياتهم في تحصيل العلم وتعليمه ونشره ومن أبرزهم شيخ الإسلام المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله- فقد اهتم بعلم التفسير قراءةً وفهماً واستنباطاً؛ لذا فإن الحرص على اخراج هذا التراث النفيس محققاً تحقيقاً علمياً فيه إعلاء لدين الله، ونشر لهذا العلم وتقديراً لجهود الإمام المجدد -رحمه الله- ليستفيد منه العامة والخاصة.

وقد وفقني الله إلى العثور على مخطوط كامل بعنوان: (**مسائل من سورة النور**) للشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- فأحببت تحقيقه لنفاسته ومكانة مؤلفه.

أسأل الله العظيم التوفيق والعون لإخراجه في أبهى حُلة.

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- ارتباطه بكتاب الله تعالى وشرف العلم بشرف معلومه.

٢- أن هذا المخطوط لم يخرج كاملا بتحقيق علمي يخدم أهل الاختصاص، وقد وضحت ذلك في وصف المخطوط.

٣- أن مؤلف الكتاب من العلماء الربانيين الذين لهم تقريرات واختيارات تفيد الباحثين ولذا كان جديرا بالاهتمام.

ثانياً: هدف البحث:

إخراج الكتاب بتحقيق علمي مع التعليق عليها وفق قواعد وأصول أهل الفن، والقيام بنشره حتى يعم نفعه عموم المختصين وعامة الناس.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

١- تحقيق المخطوطة في جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية للدكتور محمد البلتاجي وهي ناقصة.

٢- تحقيق المخطوطة في الدرر السنية للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

والمخطوطتان ناقصتان وفيهما سقط كثير وبدون تعليق على مسائله.

خامساً: خطه البحث:

تتكون خطه البحث من مقدمه وقسمين دراسيين وخاتمة وثبت المصادر العلمية، فهرس للموضوعات على النحو التالي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث وأهدافه وسبب اختياره والدراسات السابقة.

القسم الاول: الدراسة النظرية وفيها أربعة مباحث:

المبحث الاول: نبذة موجزة عن المؤلف.

المبحث الثاني: وصف المخطوطة وسبب اختيارها.

القسم الثاني: قسم التحقيق والتعليق: وفيه تحقيق أصل المخطوطة، وضبط النص.

رابعاً: منهج البحث:

سلكت فيه وفق المنهج المعروف في الأوساط العلمية الأكاديمية في تحقيق المخطوطات **كما يلي:**

١- نسخ المخطوط من النسخة (أ) ثم مطابقتها بنسختين (ب) و(ج) واختيار الصحيح وإثباته في المتن والإشارة في الهامش إلى ما في النسختين.

٢- تحرير النص وكتابته حسب القواعد الإملائية الحديثة مع استخدام علامات الترقيم حسب ما تقتضيه الحاجة.

٣- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وعزوها إلى سورها وذكر أرقامها بعدها مباشرة في المتن.

٤- عند وجود تصحيف أو سقط في الأصل فإني أثبت الصواب في المتن ثم أشير في الحاشية إلى ذلك.

٥- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من المصادر الأصلية وبيان درجتها.

٦- تصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية في المتن دون الإشارة في الحاشية.

٧- التعليق على ما يستدعيه المقام من البيان والإيضاح.

٨- الترجمة للأعلام الواردة ذكرهم.

صور من المخطوطات

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة النسخة (أ)

ضمن مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الرسائل النجدية رقم (١٣) (وقف الحصين)

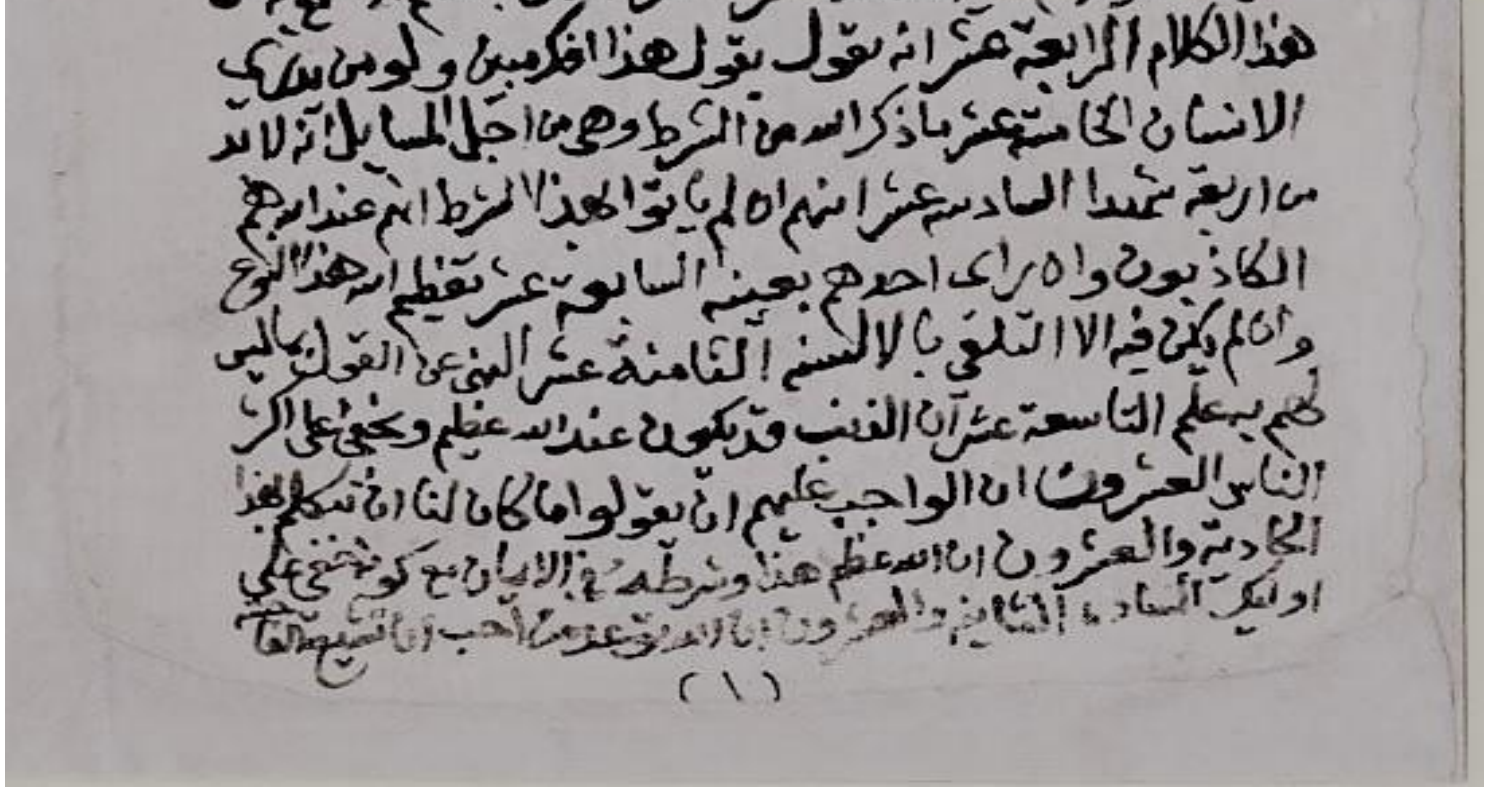

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة النسخة (أ)

ضمن مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الرسائل النجدية رقم (١٣) (وقف الحصين)

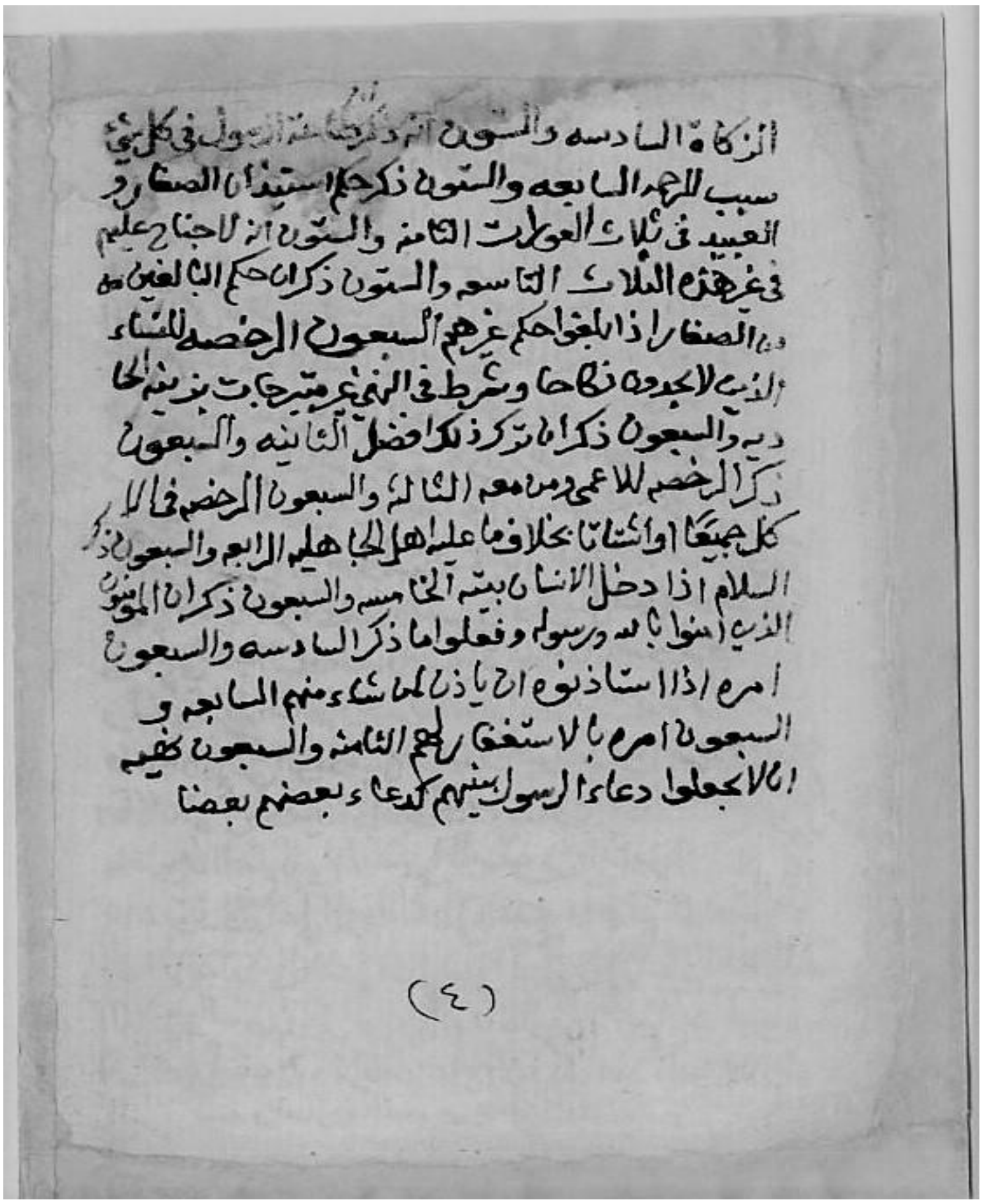

صورة من المخطوطة النسخة (ب)

ضمن مخطوطات المكتبة السعودية دار الإفتاء مجموعة رقم (٥١٦/٨٦)

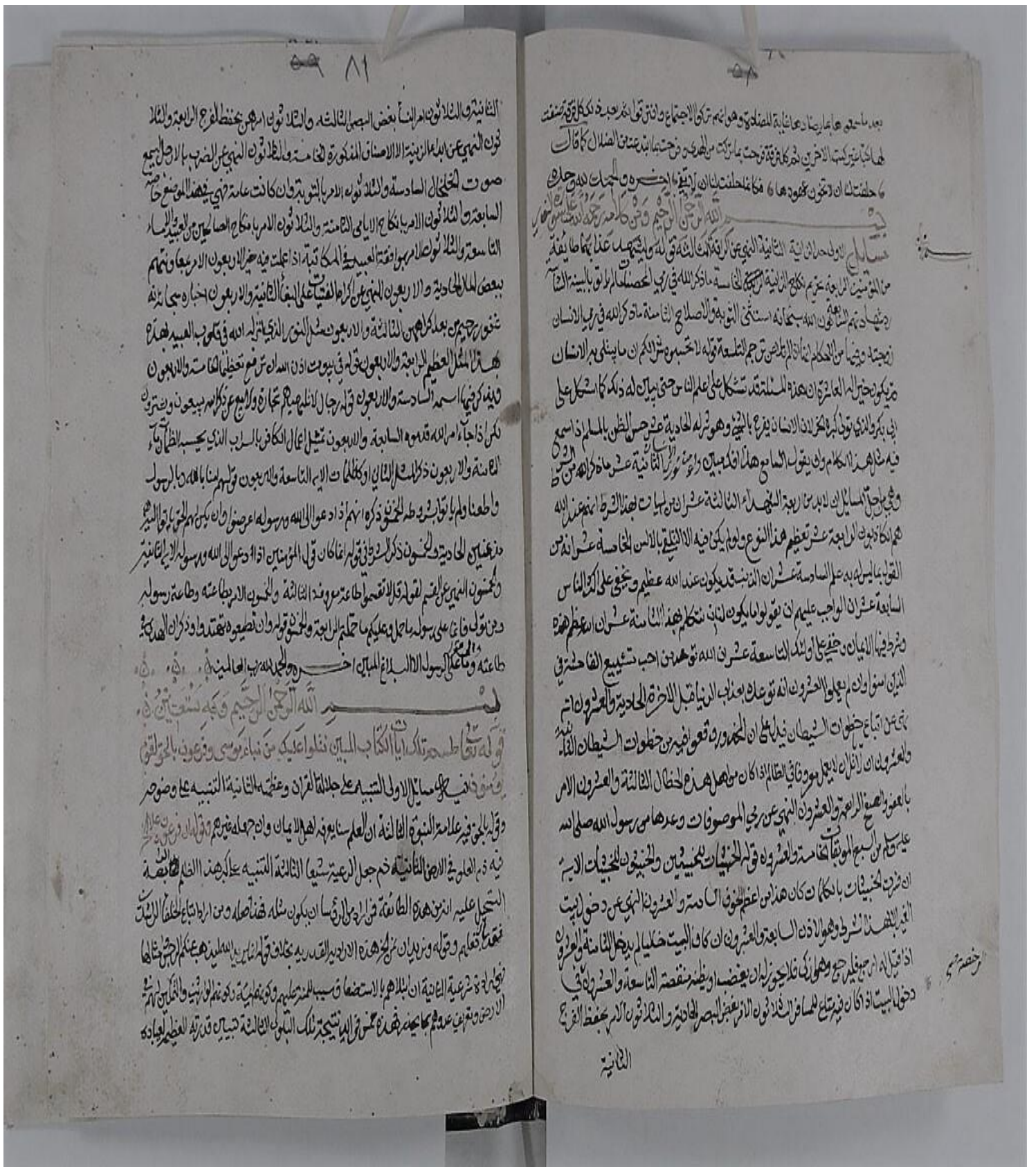

صورة من المخطوطة النسخة (ج)

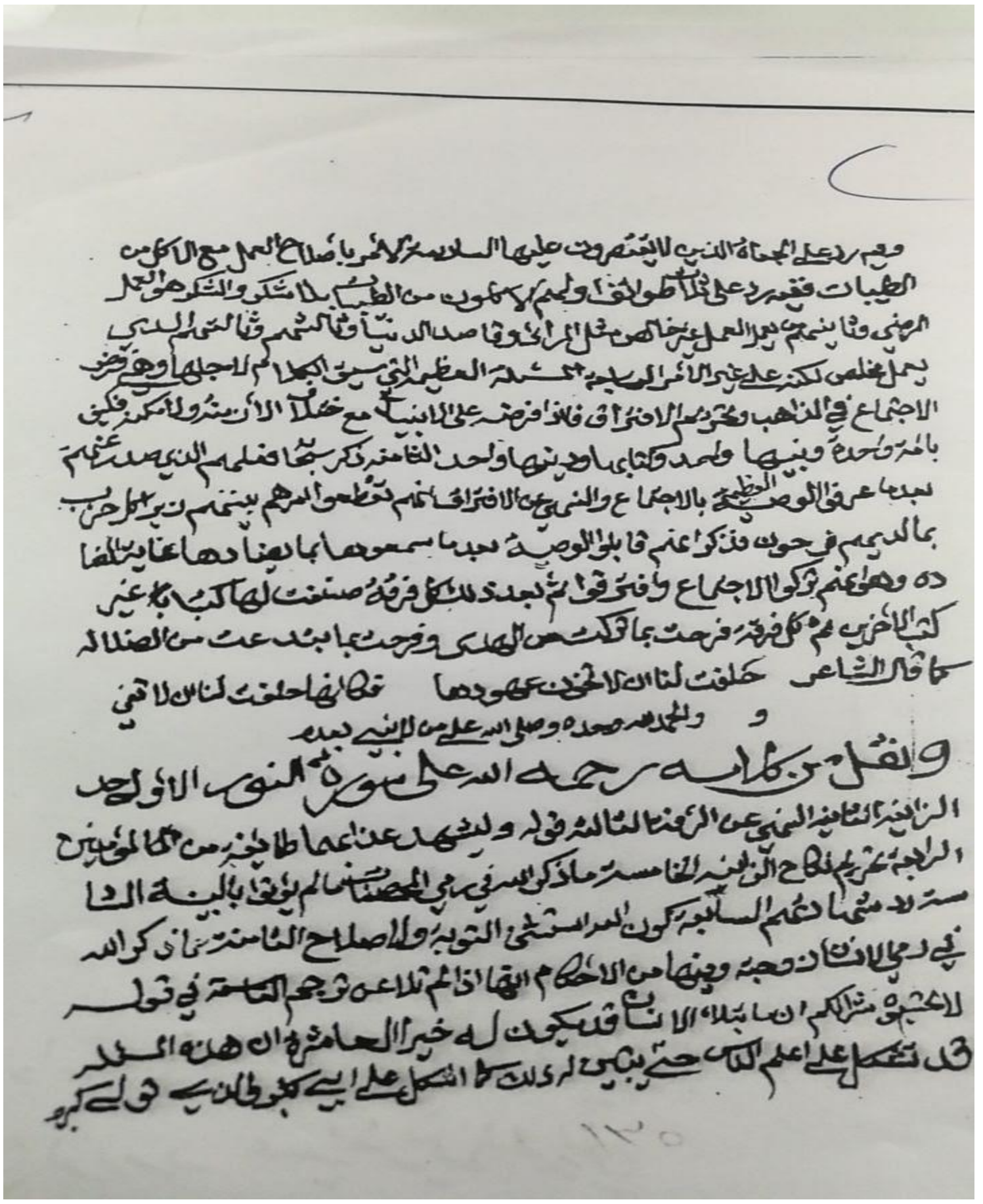

القسـم الأول : الدراسة النظرية

المبحث الأول: نبذة موجزة عن المؤلف:

أولاً : نسبـه :

هو الإمام العالم العامل الحبر، مفتي الأمه محيي السنة، قامع البدعة، المجتهد الفقيه الحافظ، الثقة، الأصولي، المحدث الجليل، مجدد الدعوة الإسلامية، والملة الحنفية ، العالم الرباني، بدر العلوم شيخ الإسلام، وقدوة الأنام، الشيخ محمد بن الشيخ عبد الوهاب بن الشيخ العالم مفتي نجد سليمان بن علي بن محمد بن أحمد، بن راشد، بن بريد، بن محمد، بن مشرف، بن عمر، بن معضاد، بن ريس، بن زاخر، بن محمد، بن علوي، بن وهيب، بن قاسم، بن موسى، بن مسعود، بن عقبة، بن سنيع، بن نهشل، بن شداد بن زهير، بن شهاب، بن ربيعه، بن أبي سود، بن مالك، بن حنظلة، بن مالك، بن زيد مناه، بن تميم.

والشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ينسب ويقال (المشرّفي) نسبه إلى جده (مشرّف)[١] وينسب ويقال (الوهيبي) نسبه إلى جده الأعلى (وهيب) جد الوهبة[٢]، وينسب ويقال: (التميمي) نسبة إلى القبيلة الشهيرة (تميم).

---

(١) مشرف هو الجد التاسع للشيخ محمد بن عبد الوهاب حسب الروايات التاريخية، ولهذا ينسب الشيخ إلى أسرة آل مشرّف. **ينظر**: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام ١/١٢٦-١٢٧، والشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره للدكتور عبد الله الصالح العثيمين ص٢٣.

(٢) هم بطن كبير من حنظلة في بني تميم. ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام ١/١٢٦.

فنسبه يرجع إلى قبيله تميم وتعتبر بنو تميم من أشهر القبائل العربية، وتنحدر مساكنها إلى الدهناء(١)، والصمان(٢) – وقد جاء ذكر قبيلة تميم في الحديث الشريف فقد رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة ﷺ قال : ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث، سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم: ((هم أشد أمتي على الدجال)) قال: وجاءت صدقاتهم فقال : رسول الله ﷺ ((هذه صدقات قومنا)) وكانت سبية منهم عند عائشة فقال : ((اعتقيها فإنها من ولد اسماعيل))(٣)، وفي رواية مسلم قال : ((هم أشد الناس قتالاً في الملاحم))(٤)، ولم يذكر الدجال.

---

(١) الدهناء عبارة عن صحراء رملية متخذة شكل القوس التي تمتد نحو ١٢٠٠كم من جنوب شرق النفوذ إلى شمال الربع الخالي، ويقع في نطاقها (الحدود الشمالية، حائل، القصيم، الشرقية، الرياض). **ينظر**: المملكة العربية السعودية – حقائق وأرقام – ص٥٩، ٩٨. هيئة المساحة الجيولوجية السعودية.

(٢) هضبة تقع إلى الشرق من هضبة نجد؛ التي يفصلها عنها نفود الدهناء، تمتد من الشمال إلى الجنوب، وتنحصر بين نفود الدهناء من الغرب، والسهل الساحلي للخليج العربي من الشرق، ومن محاذاة يبرين جنوب مجرى وادي السهباء من الجنوب، إلى مجرى وادي الباطن من الشمال، وهي هضبة واسعة شبه مستوية. **ينظر**: المملكة العربية السعودية – حقائق وأرقام –ص٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العتق، رقم: (٢٥٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب فضائل تميم رقم: (٢٥٢٥).

ثانياً: مولده ونشأته :

ولد الإمام شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب سنة ١١١٥هـ في بلد (العُيَّيْنة)[١] في منطقة العارض من بلدان نجد، فنشأ تحت رعاية والده نشأة صالحة طيبة، في بيت كريم حماه من آفة الجهالات التي كانت في عصره، وتلقى العلم في صغره في بلده (العُيَّيْنة) وقرأ القرآن على والده وحفظه كله، وأتقنه وجوده نظراً ثم غيباً قبل بلوغه سن العاشرة من عمره، وكان نجيباً ذكياً حاد الفهم وقاد الذهن سريع الحفظ فصيحاً، فطناً[٢].

ثالثاً: طلبه العلم:

أول ما طلب العلم على والده الشيخ الفقيه عبد الوهاب بن الشيخ العلامة سليمان بن علي فقرأ عليه في الفقه والعربية وغيرها من العلوم الشرعية، وكان قراءته على والده في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل وقد لازم والده في طلبه للعلم ملازمة تامة، وقرأ أيضًا على العلماء الموجودين في بلده – وكان شغوفاً بمطالعة كتب الحديث، والتفسير، وقراءتهما وقد كان في أول طلبه للعلم لم يتبين له ما كان عليه بعض الناس من الضلال، ولكن بكثرة ما كان يقرأ من

---

(١) بضم العين المهملة وفتح الياء المثناة التحتية – وإسكان الياء الثانية وفتح النون بعدها هاء –: قرية ذات إمارة من إمارات الرياض، تتبعها قرى.. ينظر: المعجم الجغرافي للبلاد العربيّة السعوديّة لحمد الجاسر ١١٣٢/٢.

(٢) تيسير العزيز الوهاب في سيرة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ص/ ٥٣.

كتب الحديث، والتفسير، تبين له معاني من الآيات المحكمات، والأحاديث الصحيحة ما كان عليه بعض الناس من الانحراف في العقيدة(١).

ورحل وارتحل في طلب العلم في مكة والمدينة والعراق والأحساء، ونهل من العلماء وكان ذا تقوى وورع وكرم وزهد(٢).

رابعاً : مؤلفاتـــه :

كان شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- مجاهداً بقلمه ولسانه، وسنانه، يقضي وقته في الدعوة إلى الله، وإلى الإسلام بالتدريس، والتأليف، والإفتاء، والرد على شبهات الضالين، والمنحرفين، وجل رسائله وكتبه، وأقواله في بيان التوحيد وما وقع فيه أكثر الناس من خرافات، ووثنيات، وبدع، وقد ألف في عدد من العلوم الشرعية فألف في التوحيد، والحديث، والفقه، والتفسير، والسيرة.(٣)

وتتميز مؤلفات الإمام الشيخ -رحمه الله- بالعناية بالأدلة الشرعية وسهولة العبارة ودقة الاستنباط.

ورسائل الإمام الشيخ ومؤلفاته تدل على سعة علمه، وثقافته ووضوح أسلوبه، والبعد عن التصنع، والتكلف، والتعقيد.

---

(١) المرجع السابق ص/٥٤.

(٢) المرجع السابق ص/٤٥.

(٣) تيسير العزيز الوهاب في سيرة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ص/ ٥٢٤

له مؤلفات كثيرة بلغت اربعاً وستين مؤلفاً من أشهرها:

١. كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد[(١)].

٢. كشف الشبهات[(٢)].

٣. فضل الإسلام[(٣)].

٤. مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان: (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب)[(٤)]، وفيها عدة رسائل:

الرسالة الأولى: مسائل الجاهلية[(٥)].

الرسالة الثانية: شرح ستة مواضيع من السيرة.

---

(١) ألفه في سن مبكر في حياته، وشرح شروحات عدة أبرزها: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للإمام عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، وترجم إلى لغات شتى، وعم نفعه في أنحاء من البلاد، قال المؤرخ ابن بشر في عنوان المجد (١/١٨٥):" ما وضع المصنفون في فنه أحسن منه؛ فإنه أحسن فيه وأجاد، وبلغ الغاية والمراد".

(٢) وفيه رد على شبهات المخالفين لدعوة التوحيد، وطبع عدة طبعات منها طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – المملكة العربية السعودية، وترجم إلى عدة لغات.

(٣) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول، ويعتبر من الرسائل المهمة التي كتبها الإمام المجدد – رحمه الله –، وسماها فضل الإسلام؛ لأنه أول باب لهذه الرسالة، رسالة التوحيد، وترجم إلى أكثر من ٢٠ لغة.

(٤) مطبوعة في جزء واحد، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصار.

(٥) وفيه ذكر ١٣١ مسألة خالف الرسول ﷺ فيها أهل الجاهلية، محذرًا منها، وهي رسالة صغيرة الحجم كبيرة الفائدة.

الرسالة الثالثة: تفسير كلمة التوحيد.

الرسالة الرابعة: تلقين أصول العقيدة للعامة.

الرسالة الخامسة: ثلاث مسائل (في التوحيد).

الرسالة السادسة: معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه.

الرسالة السابعة: الأصل الجامع لعبادة الله وحده.

الرسالة الثامنة: بعض فوائد سورة الفاتحة.

الرسالة التاسعة: نواقض الإسلام.

الرسالة العاشرة: مسائل مستنبطة من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

الرسالة الحادية عشر: ثماني حالات استنبطها محمد بن عبد الوهاب من قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠٤].

الرسالة الثانية عشر: ستة أصول عظيمة مفيدة.

الرسالة الثالثة عشر: رسالة في توحيد العبادة.

٥. مختصر الإيمان الكبير[(١)].

---

(١) أصله لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختصره الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهو مطبوع بتحقيق أبي أحمد الشبراوي، دار المنهاج – بيروت.

٦. مختصر الإيمان الأوسط[١].

٧. رسالة في إبطال وقف الجنف والإثم[٢].

٨. رسالته لأهل القصيم[٣].

٩. رسالة ما يتميز به المسلم عن المشرك[٤].

١٠. نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين[٥].

١١. مختصر زاد المعاد في سيرة الرسول ﷺ وهديه[٦].

١٢. بعض فوائد صلح الحديبية[٧].

---

(١) أصله لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختصره الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهو مطبوع بتحقيق أبي الأشبال أحمد بن سالم، ويوجد في مكتبة دار الكيان في الرياض.

(٢) وهي رسالة رد فيها الشيخ على الشبهة التي احتج بها من أجاز وقف الجنف والإثم، طبع عدة طبعات منها: دار المعارف: ١٣٧٢هـ، وطبعة دار اليمامة ١٣٩٣هـ.

(٣) مطبوع في القسم الخامس من مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مطبوعات جامعة الإمام، وفيها شرح الشيخ لأهل القصيم دعوته إلى التوحيد.

(٤) مطبوع عدة طبعات، منها: طبعة الدرر السنية، وطبعة الرويشد.

(٥) وفيه جمع الشيخ أحاديث سهل بها على طالب العلم الوصول إليها. وهو مطبوع، مجموعة الحديث، ط السلفية، ص ٢٤٥-٣٤٨. انظر: آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص: ١٨٩).

(٦) أصله لابن القيم اختصره الإمام محمد بن عبد الوهاب، وطبع عدة طبعات منها: طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت: ١٣٩١هـ.

(٧) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر، رسالة قصيرة، بلغت ١٣٩ فائدة. انظر: تيسير العزيز الوهاب ص٥٤١.

١٣. أصول الإيمان[١].

١٤. مختصر الإنصاف والشرح الكبير في فقه إمام السنة أحمد ابن حنبل الشيباني[٢].

١٥. أحاديث في الفتن والحوادث[٣].

١٦. أحكام تمني الموت[٤].

١٧. آداب المشي إلى الصلاة[٥].

١٨. أربع قواعد تدور الأحكام عليها ويليها نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء[٦].

---

(١) مطبوع حققه: الجوابرة، قام بتصحيحه وبمقابلته على مخطوطتين، إسماعيل الأنصاري، وعبد العزيز الفريح، ومحمد عيد، مؤلفات، القسم الأول، قسم العقيدة والآداب الإسلامية ص ٢٢٩-٢٧٧. وأوضح فيه الشيخ رحمه الله معرفة الله، والإيمان به. انظر: آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص: ٣١)..

(٢) طبع على نفقة عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللطيف وشركائه، القاهرة، مط السلفية ومكتبتها، بلا تاريخ. ٥١٢ صفحة. انظر: آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص: ١٣٤).

(٣) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الحادي عشر، واشتمل على ٢٠٠ حديث نبوي في التحذير من الفتن. انظر: تيسير العزيز الوهاب ص٥٣٣.

(٤) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث.

(٥) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث، وهو كتاب شامل لأحكام الصلاة ومن أنفع ما ألف في بابه.

(٦) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث.

١٩. الجواهر المضية[(١)].

٢٠. الخطب المنبرية[(٢)].

٢١. رسالة المغربي[(٣)].

٢٢. الطهارة[(٤)].

٢٣. الكبائر لمحمد بن عبد الوهاب[(٥)].

٢٤. تفسير آيات من القرآن الكريم[(٦)].

---

(١) مطبوع عدة طبعات، منها: طبعة دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٣٤٩هـ، وفيه بيان عقيدته وما دعا إليه، وبضع رسائل له؛ في بيان حقيقة التوحيد وكلمته، والشرك الجلي والخفي، والنفاق الاعتقادي والعملي.

(٢) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر، قابله وصححه: صالح الأطرم، ومحمد الدويش.

(٣) رسالة مختصرة، أرسلها الشيخ رحمه الله في أيام الحج إلى شيخ المغاربة أوضح فيها أنواع العبادات الفاسدة. انظر: تيسير العزيز الوهاب ص٥٥٠.

(٤) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث، وضمنه الشيخ رحمه الله الطهارة، والمياه وإزالة النجاسة، والآنية والاستنجاء، والوضوء ونواقضه.

(٥) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول، وحققه: الجوابرة، وذكر فيه الشيخ رحمه الله الكبائر، وحذر منها لا سيما ما يمس منها العقيدة والتوحيد.

(٦) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الخامس، فيه فسر بعض السور بكاملها، مثل سور الفاتحة، الجن، الفلق، الناس، وفسر بعض آيات من سور أخرى كسورتي يوسف ويونس.

٢٥. ثلاثة الأصول[١].

٢٦. رسالة في الرد على الرافضة[٢].

٢٧. شروط الصلاة وأركانها وواجباتها[٣].

٢٨. فتاوى ومسائل[٤].

٢٩. فضائل القرآن[٥].

٣٠. مبحث الاجتهاد والخلاف[٦].

٣١. مختصر تفسير سورة الأنفال[٧].

٣٢. مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام بن تيمية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر).

---

(١) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول.

(٢) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر، وحققه ناصر الرشيد، ذكر فيه أقوال الرافضة ورد عليها بالبراهين.

(٣) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث، رسالة قصيرة عدد صفحاتها ١٢ صفحة.

(٤) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الرابع.

(٥) صححه وخرج أحاديثه: عبد العزيز الروحي، وصالح الحسن. وفيه تحدث الشيخ عن فضائل تلاوة القرآن، وتعلمه وتعليمه، وتدبره. انظر: آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص: ١٨١).

(٦) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث.

(٧) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر.

٣٣. مجموعة الحديث على أبواب الفقه[١].

٣٤. مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد[٢].

٣٥. مختصر سيرة الرسول ﷺ[٣].

٣٦. مختصر تفسير ابن كثير[٤].

٣٧. تفسير سورة الفاتحة[٥].

٣٨. كتاب السيرة المطولة، (مفقود)[٦].

٣٩. مسائل في سورة النور وهي محل الدراسة في بحثي هذا.

---

(١) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر، وجمع فيه أحاديث الأحكام.

(٢) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول، حققه إسماعيل بن محمد الأنصاري، مؤلفات القسم الأول، قسم العقيدة والآداب الإسلامية، وكان رسالة إلى أهل عيينة شرح فيها الشيخ عقيدة التوحيد، ونواقضه. انظر: آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص: ٦٣).

(٣) مطبوع، صححه وقابله على أصوله، عبد الرحمن البراك وعبد العزيز الراجحي ومحمد البراك، وهو مختصر لسيرة ابن هشام، انظر: آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص: ١٩٢)، وتيسير العزيز الوهاب ص٤٣٥).

(٤) مخطوط وهو موجود عند بعض الإخوة من أعضاء القسم نسأل الله أن ييسر ويتم إخراجه في أقرب وقت.

(٥) مطبوع بتحقيق وتعليق أ.د فهد بن عبد الرحمن الرومي، مكتبة الحرمين الرياض.

(٦) انظر تيسير العزيز الوهاب (ص ٥٣٩).

هذا بالإضافة إلى كتب لا زالت مخطوطة[١].

خامساً : وفـــاتـه :

توفي في يوم الإثنين من آخر شهر ذي القعدة عام ١٢٠٦هـ عن عمر يناهز ٩٢ سنة ودفن في مقبرة قِرِيوَه في الدرعية[٢] وقبره معروف الآن، وصلوا عليه وخرج الناس في جنازته الكبير والصغير، وحصل في موته الخطب العظيم والحزن الشديد -رحمه الله وغفر الله له ورضي عنه[٣].

* * *

(١) منها: مختصر فتح الباري. مخطوط، ومختصر العقل والنقل، أصله لابن تيمية اختصره الإمام – مخطوط، ومختصر صحيح البخاري. مخطوط، مختصر الصواعق - مخطوط، مختصر المنهاج - مخطوط. انظر: تيسير العزيز الوهاب ص٥٤٣، ٥٤٦، ٥٤٧.

(٢) مدينة من مدن إمارة الرياض، فيها إمارة ويتبعها عدد من القرى.. ينظر: المعجم الجغرافي للبلاد العربيّة السعوديّة ١/٥٧٣.

(٣) (تيسير العزيز الوهاب في سيرة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب) ص/ ٥٥٦.

المبحث الثاني : وصف المخطوطة وسبب اختيارها:

عنوان المخطوط: مسائل من سورة النور.

عدد المسائل: ثمانية وسبعون مسألة.

بداية المخطوط: "المسألة الأولى: في ذكر حد الزاني والفرق بين المحصن وغيره. الثانية: النهي عن الرأفة بهما. الثالثة: كونه يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين".

نهاية المخطوط: "السابعة والسبعون: أمره بالاستغفار لهم. الثامنة والسبعون: نهيه ألا يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضاً".

مقاس المخطوط: ١٧x١٢سم.

عدد الأسطر: ١٢ سطر.

نوع الخط: نسخي جيد.

حالة المخطوط: نسخة مكتملة ليس بها نقص، ومسائله واضحة.

وهذه النسخة أسميتها(أ)، واعتمدتها في التحقيق، ثم طابقتها بنسختين (ب) و(ج) واخترت الصحيح وأثبته في المتن وأشرت في الهامش إلى ما في النسختين.

وهذا آوان الشروع في المقصود وبالله التوفيق.

سبب اختيار المخطوط:

يميز هذا المخطوط عن المخطوطات الأخرى التي نشرت أنه كامل ليس به نقص؛ فقد اشتمل على كل مسائل سورة النور التي أوردها الشيخ محمد بن

عبد الوهاب رحمه الله تعالى، فهذا المخطوط شمل ٧٨ مسألة، إلى الآية: ٦٣، حيث كان آخره المسألة المتعلقة بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

بينما المخطوطات الأخرى شملت ٥٤ مسألة، إلى الآية: ٥٤، حيث كان آخرها: المسألة المتعلقة بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وهذا يضفي الأهمية والجدة في إخراج هذا المخطوط وخدمته.

تنبيه: اختلف ترتيب بعض المسائل في هذا المخطوط عن المخطوطات الأخرى، حيث دمجت بعض المخطوطات أكثر من مسألة في مسألة واحدة، والذي يظهر لي أن هذا من النساخ، وقد اعتمدت في ترتيب المسائل ترتيبها كما في المخطوط: (أ) محل الدراسة.

* * *

القسم الثاني: قسم التحقيق والتعليق:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل من سورة النور:

الأولى: ذكر حدّ الزاني(١)، والفرق بين المحصن(٢)وغيره(٣).

---

(١) ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]، والزاني في الشرع: من أتى الفاحشة من قُبُلٍ أو دُبُرٍ . انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٥٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٨٤)

(٢) والمحصن في الشرع: من وطىء امرأته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران. انظر: المقنع لابن قدامة المقدسي والإنصاف للمرداوي (٢٤٣/٢٦) بتحقيق التركي، وأخصر المختصرات (ص: ٢٥٠) لابن بلبان الحنبلي.

والإحصان في حد الزنا شروطه خمسة: ١- الجماع ،٢- النكاح الصحيح ،٣-البلوغ لكل منهما ،٤- العقل، ٥-الحرية. فإن اختل شرط منها فلا إحصان. انظر: شرح الممتع على زاد المستقنع (٢٣٣/١٤). وأجمع العلماء على أن من زنى وهو محصن، فحكمه الرجم بالحجارة حتى الموت . انظر: مراتب الإجماع (ص: ١٢٩).

(٣) في النسخة (ب – ج) حدّ الزانية.

والزاني غير المحصن: وهو من لم تتوافر فيه الشروط السابقة في الزاني المحصن. فحده إذا زنى الجلد مائة جلدة، وتغريب عام، إلا أنه يشترط في تغريب المرأة وجود محرم معها؛ لقوله تعالى: ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ**﴾ [النور: ٢] ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: ((خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام)) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود باب: حد الزنى حديث رقم (١٦٩٠).

الثانية: النهي عن الرأفة بهما(١).

الثالثة: كونه يشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين(٢).

---

(١) ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِد مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَة وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَة فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٢] اختلف المفسرون في معنى ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَة فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ على قولين :

١- ترك إقامة حد الله عليهما، فأما إذا أقيم عليهما الحد فلم تأخذهم بهما رأفة في دين الله. ورجحه الطبري في تفسيره انظر: جامع البيان (١٧/ ١٤٠) و(١٧/١٤٣)

٢- وقال آخرون: بل معنى ذلك:(**وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٌ**) فتخففوا الضرب عنهما؛ ولكن أوجعوهما ضربًا.

انظر: تفسير الطبري (١٧/ ١٤٢) وكلا القولين مروي عن السلف.

قال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٣٣٤): "وهو عندي محمول عليهما جميعًا؛ فلا يجوز أن تحمل أحدًا رأفة على زان بأن يسقط الحد أو يخففه عنه". هذا كله إذا رفع الأمر إلى السلطان فلا شفعة حينئذ، وللإنسان أن يتوب فيما بينه وبين ربه إذا لم يصل أمره للقضاء. والله أعلم.

(٢) ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَة مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. اختلف أهل التفسير في مبلغ عدد الطائفة الذي أمر الله بشهود عذاب الزَّانِيَيْنِ الْبِكْرَيْنِ:

١- فقال بعضهم: أقله واحد.

٢- وقال آخرون: أقله في هذا الموضع رجلان.

٣- وقال آخرون: أقل ذلك ثلاثة فصاعدًا.

٤- وقال آخرون: بل أقل ذلك أربعة.

ورجح الطبري القول الأول: وذلك أن الله عم بقوله: **{ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ }**والطائفة: قد تقع عند العرب على الواحد فصاعدا .

وفيما رواه عن مجاهد، قال: " الطائفة: الرجل الواحد إلى الألف قال:﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا**﴾ [الحجرات: ٩] إنما كانا رجلين "

وقال ابن جرير: "غير أني وإن كان الأمر على ما وصفت، أستحب أن لا يقصر بعدد من يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس، عدد من تقبل شهادته على الزنا؛ لأن ذلك إذا كان كذلك فلا خلاف

الرابعة: تحريم نكاح الزاني(١).

الخامسة: تحريم نكاح الزانية(٢).

بين الجمع أنه قد أدى المقيم الحد ما عليه في ذلك، وهم فيما دون ذلك مختلفون". انظر: جامع البيان (١٧/ ١٤٥-١٤٩) بتصرف يسير. وانظر: النكت والعيون (٤/ ٧٢).

(١) سقطت هذه المسألة من النسخة (ب – ج).

(٢) ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

اختلف العلماء في المراد بالنكاح على قولين :

١- الأول: الوطء الذي هو نفس الزنى.

٢- والثاني: عقد النكاح، وهو التزويج لا الوطء.

قال الشنقيطي رحمه الله : "هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقًا؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج، لا يلائم ذكر المشركة والمشرك، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج، ولا أعلم مخرجًا واضحًا من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف، وهو أن أصح الأقوال عند الأصوليين كما حرره أبو العباس ابن تيمية في رسالته في علوم القرآن، وعزاه لأجلاء علماء المذاهب الأربعة هو جواز حمل المشترك على معنييه، أو معانيه، فيجوز أن تقول: عدا اللصوص البارحة على عين زيد، وتعني بذلك أنهم عوروا عينه الباصرة وغوروا عينه الجارية، وسرقوا عينه التي هي ذهبه أو فضته.

وإذا علمت ذلك، فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج، خلافا لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر كما أشرنا له سابقا، وإذا جاز حمل المشترك على معنييه، فيحمل النكاح في الآية على الوطء، وعلى التزويج معا، ويكون ذكر المشركة والمشرك على تفسير النكاح بالوطء دون العقد، وهذا هو نوع التعسف الذي أشرنا له، والعلم عند الله تعالى ". أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٤٢٥).

قال ابن عثيمين رحمه الله : وخلاصة القول أن ناكح الزانية إما أن يكون معتقدًا لتحريمها ملتزمًا به فحينئذ يكون زانيًا، وإما أن يكون غير معتقد للتحريم ولا ملتزما به بل هو منكر للتحريم وحينئذ

السادسة: ما ذكر الله في رمي المحصنات(١)، ما لم يأتوا بالبينة(٢).

السابعة: ردّ شهادتهم(٣).

يكون مشركا ، لأنه أحل ما حرم الله ،ولهذا قال الله عز وجل : ﴿**لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٗ**﴾ فهو زان إن كان قد التزم بالتحريم واعتقده، أو مشرك إذا لم يعتقد التحريم ولم يلتزم به ؛ وهكذا نقول أيضًا فيمن زوج ابنته رجلًا زانيًا .ولكن هذا الحكم يزول بالتوبة فإذا تاب الزاني من زناه ، وتابت الزانية من زناها ، فإنه يزول عنهما هذا الوصف ، أي وصف الزاني .

انظر: تفسير سورة النور لابن عثيمين (ص ٢٢).

(١) قال ابن عطية الأندلسي رحمه الله: " هذه الآية نزلت في القاذفين، فقال سعيد بن جبير: كان سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقيل نزلت بسبب القذفة عاما لا في تلك النازلة، وذكر الله تعالى في الآية قذف النساء من حيث هواهم، ورميهن بالفاحشة أبشع وأنكى للنفوس، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك". انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٦٤).

والمراد برمي المحصنات: قذف الحرائر من نساء المسلمين بالزنا. انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٢٨) .

(٢) ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ**﴾ [النور: ٤] والبينة تكون بأمرين الأول: إقرار المقذوف على نفسه بالزنا والثاني : بشهادة أربعة شهود على فعله الزنا.

قال البغوي رحمه الله " فإن أقر المقذوف على نفسه بالزنا أو أقام القاذف أربعة من الشهود على زناه سقط الحد على القاذف لأن الحد الذي وجب عليه حد الفرية وقد ثبت صدقه " انظر: تفسير البغوي (٣/ ٣٨٢).

(٣) ﴿**وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ**﴾ [النور: ٤] .

الثامنة: أن الله سبحانه استثنى(١) التوبة والإصلاح(٢).

---

(١) ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٥] قال ابن كثير " اختلف العلماء في هذا الاستثناء: هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط، ويبقى مردود الشهادة دائما وإن تاب، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة؟ وأما الجلد فقد ذهب وانقضى، سواء تاب أو أصر، ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف –

فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته، وارتفع عنه حكم الفسق. ونص عليه سعيد بن المسيب –سيد التابعين –وجماعة من السلف أيضًا.

وقال الإمام أبو حنيفة: "إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، فيرتفع الفسق بالتوبة، ويبقى مردود الشهادة أبدا". وممن ذهب إليه من السلف القاضي – شريح، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وقال الشعبي والضحاك: لا تقبل شهادته وإن تاب، إلا أن يعترف على نفسه بأنه قد قال البهتان، فحينئذ تقبل شهادته، والله أعلم ". تفسير ابن كثير (٦/ ١٣).

(٢) ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٥] قال السعدي " فالتوبة في هذا الموضع، أن يكذب القاذف نفسه، ويقر أنه كاذب فيما قال، وهو واجب عليه، أن يكذب نفسه ولو تيقن وقوعه، حيث لم يأت بأربعة شهداء، فإذا تاب القاذف وأصلح عمله وبدل إساءته إحسانا، زال عنه الفسق، وكذلك تقبل شهادته على الصحيح، فإن الله غفور رحيم يغفر الذنوب جميعا، لمن تاب وأناب " . انظر: تفسير السعدي (ص: ٥٦٢).

التاسعة: ما ذكر الله في رمي الإنسان زوجته(١)، وفيها من الأحكام: أنها إن لم تلاعن تُرجم(٢).

---

(١) جعل للزوج الذي يرمي زوجته حكمًا خاصًا مستثنًا من رمي المحصنات، ومن الحد الواجب فيه، ولو بقيت كما هي لوجب جلد الزوج ، وذلك لأن رمي الزوج لزوجته بالزنا بعيد جدا ، ولا يمكن أن يرميها إلا وهو متأكد من ذلك، فرميه بالزنا عار عليه و يوجب التشكيك في أولاده عند الناس . فأنزل الله آية اللعان . ففي حديث سهل بن سعد، أن عويمرًا ، أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فجاء عويمر، فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك»، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمرًا إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة، فلا أحسب عويمرًا إلا قد كذب عليها»، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه.

رواه البخاري حديث رقم (٤٧٤٥) ومسلم حديث رقم (١٤٩٢).

(٢) ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨]، حد الزنا على من رمى زوجته، لا يقام إلا في حالات ثلاث:

١- البينة ٢- أو الإقرار على نفسها بالزنا ٣ - وإما أن تنكر وهنا يطلب منها اللعان فإن أبت رجمت.

قال الشنقيطي " وهذه الآية تدل على أن الزوج إذا رمى زوجته وشهد شهاداته الخمس المبينة في الآية أن المرأة يتوجه عليها الحد بشهاداته، وأن ذلك الحد المتوجه إليها بشهادات الزوج تدفعه عنها شهاداتها هي الموضحة في الآية.

ومفهوم مخالفة الآية يدل على أنها لو نكلت عن شهاداتها، لزمها الحد بسبب نكولها مع شهادات الزوج، وهذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه، فشهادات الزوج القاذف تدرأ عنه هو حد القذف، وتوجه إليها هي حد الزنى، وتدفعه عنها شهاداتها. وظاهر القرآن أيضًا أنه لو قذف زوجته، وامتنع من اللعان أنه يحد حد القذف، فكل من امتنع من الزوجين من الشهادات الخمس وجب عليه الحد، وهذا هو الظاهر من الآيات القرآنية؛ لأن الزوج القاذف داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ النور: ٤

ولكن الله بين خروج الزوج من هذا العموم بشهاداته، حيث قال: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ، فلم يجعل له مخرجًا من جلد ثمانين، وعدم قبول الشهادة، والحكم بالفسق إلا بشهاداته التي قامت له مقام البينة المبرئة له من الحد، فإن نكل عن شهاداته فالظاهر وجوب الحد عليه ؛ لأنه لم تدرأ عنه أربعة عدول يشهدون بصدقه، ولا شهادات تنوب عن الشهود، فتعين أنه يحد لأنه قاذف، ولم يأت بما يدفع عنه حد القذف، وكذلك الزوجة إذا نكلت عن أيمانها فعليها الحد ؛ لأن الله نص على أن الذي يدرأ عنها الحد هو شهاداتها في قوله تعالى: (ويدرأ عنها العذاب) الآية، وممن قال إن الزوج يلزمه الحد إن نكل عن الشهادات الأئمة الثلاثة، خلافا لأبي حنيفة القائل بأنه يحبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه، فيقام عليه حد القذف، ومن قال بأنها إن شهد هو، ونكلت هي أنها تحد بشهاداته ونكولها: مالك، والشافعي، والشعبي، ومكحول، وأبو عبيد، وأبو ثور ،كما نقله عنهم صاحب «المغني» .وهذا القول أصوب عندنا ؛ لأنه ظاهر قوله: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾ الآية، ولا ينبغي العدول عن ظاهر القرآن إلا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة، وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا حد عليها بنكولها عن الشهادات، وتحبس أيضًا حتى تلاعن أو تقر فيقام عليها الحد. قال في «المغني» : وبهذا قال الحسن، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن الحارث العكلي، وعطاء الخراساني، واحتج أهل هذا القول بحجج يرجع جميعها إلى أن المانع من حدها أن زناها لم يتحقق ثبوته؛ لأن شهادات الزوج ونكولها هي لا يتحقق بواحد منهما، ولا بهما مجتمعين ثبوت الزنى عليها.

العاشرة: في قوله: ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمۚ ﴾ [النور: ١١][(١)]: أن الإنسان قد يُبتلى بأشر شيء وهو خيرٌ له[(٢)][(٣)].

الحادية عشر: أن هذه المسألة قد تُشْكل على أعلم الناس حتى يُبيَّن له ذلك؛ كما أشكلت على أبي بكر[(٤)].

وقول الشافعي ومالك ومن وافقهما في هذه المسألة أظهر عندنا؛ لأن مسألة اللعان أصل مستقل لا يدخله القياس على غيره، فلا يعدل فيه عن ظاهر النص إلى القياس على مسألة أخرى، والعلم عند الله تعالى ".

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٤٦٤).

(١) قال السعدي: "لما تضمن ذلك تبرئة أم المؤمنين ونزاهتها، والتنويه بذكرها، حتى تناول عموم المدح سائر زوجات النبي ﷺ، ولما تضمن من بيان الآيات المضطر إليها العباد، التي ما زال العمل بها إلى يوم القيامة، فكل هذا خير عظيم، لولا مقالة أهل الإفك لم يحصل ذلك، وإذا أراد الله أمرا جعل له سببا، ولذلك جعل الخطاب عاما مع المؤمنين كلهم، وأخبر أن قدح بعضهم ببعض كقدح في أنفسهم. تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٣).

(٢) في النسخة: (ب): "قد يكون له خيراً له"، وفي النسخة:(ج) :"قد يكون له خيرًا".

(٣) ويدل عليه حديث صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء، صبر فكان خيرا له» أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٩٥).

وقال مقاتل بن سليمان:" لأنكم تؤجرون على ما قد قيل لكم من الأذى. انظر: تفسير مقاتل (٣/ ١٨٩).

(٤) يشير الشيخ إلى ما يقع من خطورة الحديث في الأعراض حتى يصعب البت فيها، وتشكل على الأفاضل، ويقصد الشيخ رحمه الله بقوله:" أشكلت على أبي بكر رضي الله عنه:" ما ورد في حديث الأفك الطويل: وفيه:" أن النبي ﷺ: «أما بعد.. يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه» قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس

الثانية عشر: قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١]﴾إلى آخر الآية(١)، أن الإنسان قد يفرح بالشيء وهو شرٌ له، كما ذكر سبحانه في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]الآية.

الثالثة عشر: حُسن الظن بالمسلم، إذا سمع فيه مثل هذا الكلام(٢).

منه قطرة، **فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ فيما قال، قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ، قالت: ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ**، قالت: فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن: إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث، حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن، قلت لكم: إني بريئة، والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني، والله ما أجد لكم مثلا إلا قول أبي يوسف، قال: ﴿ **فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ**﴾ [يوسف: ١٨]".

أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن باب: ﴿**لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا**﴾إلى قوله: (الكاذبون).

(١) والذين ذكروا منهم مسمَّى في الآثار أربعة: حسَّان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش أخت عبد الله بن جحش الأسدي وهؤلاء من المسلمين، والمنافق عبد الله بن أبي وهو الذي تولى كبره كما في الحديث السابق. ينظر: التفسير البسيط (١٦/ ١٥٢).

(٢) ﴿**لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ**﴾ [النور: ١٢]. أي:" كما كانوا يظنون بأنفسهم، فليظن بأخيه المسلم ما يظن بنفسه. قال ابن عطية "هذا عتاب للمؤمنين أي كان الإنكار واجبا عليهم، والمعنى أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء

الرابعة عشر: أن يقول بقول[١]: هذا إفكٌ مبين، ولو من تورى[٢] الإنسان[٣].

الخامسة عشر: ما ذكر الله من الشرط، وهي من أجلِّ المسائل، أنه لا بُد من أربعة شهداء[٤].

المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم وإذا كان ذلك يبعد فيهم فكانوا يقضون بأنه من صفوان وعائشة أبعد لفضلهما " . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٧٠).

(١) في النسخة:(ب): " أن يقول السامع".

(٢) هكذا في الثلاث المخطوطات.

(٣) ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [النور: ١٢]. قال ابن كثير ﷺ في تفسيره(٦/ ٢٧) :"أي: كذب ظاهر على أم المؤمنين، فإن الذي وقع لم يكن ريبة، وذلك أن مجيء أم المؤمنين راكبة جهرة على راحلة صفوان بن المعطل في وقت الظهيرة، والجيش بكماله يشاهدون ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، لو كان هذا الأمر فيه ريبة لم يكن هكذا جهرة، ولا كانا يقدمان على مثل ذلك على رؤوس الأشهاد، بل كان يكون هذا –لو قدر– خفية مستورا، فتعين أن ما جاء به أهل الإفك مما رموا به أم المؤمنين هو الكذب البحت، والقول الزور، والرعونة الفاحشة الفاجرة والصفقة الخاسرة". وهكذا الحال مع جميع المسلمين والمسلمات فلابد من أربعة شهود على هذا الأمر الجلل، وإلا يقال في حقه هذا إفك مبين.

(٤) ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ١٣﴾ [النور: ١٣]. وإنما جعل شهداء الزنا أربعة تغليظا على المدعي وسترا على العباد . انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨٣).

ولأن الكلام في العرض أكثر انتشارا وأسرع إلى التصديق من غيره فلابد من التشديد في إثبات وقوعه لكي يحول من انتشارها وحماية للأعراض.

السادسة عشر: أنهم إن لم يأتوا[١] بهذا الشرط أنهم عند الله هم الكاذبون،[٢] وإن رأى أحدهم بعينه[٣].

السابعة عشر: تعظيم الله[٤] هذا النوع، ولو لم يكن فيه إلا التلقِّي بالألسنة[٥].

الثامنة عشر: النهي عن القول[٦] بما ليس لهم به علم[٧] .

---

(١) في النسخة (ب – ج) أن من لم يأت.

(٢) ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]. وقوله (عند الله) أي: في حكمه وشرعه .أي: أن الله حكم فيهم بالكذب وإن كان الواقع قد يكون صادقا في غير قضية عائشة رضي الله عنها، فحصر الكذب فيهم يدل على عظم هذا الأمر وأنه لا أحد أكذب ممن رمى محصنا بالزنا . انظر: تفسير سورة النور للعثيمين بتصرف (ص٧٦-٧٨). ولم يقل الله " فأولئك هم الكاذبون " وهذا كله، من تعظيم حرمة عرض المسلم، بحيث لا يجوز الإقدام على رميه، من دون نصاب الشهادة بالصدق. انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٣).

(٣) في النسخة (ب – ج) سقطت (وإن رأى أحدهم بعينه).

(٤) في النسخة (ب – ج) بدون لفظ الجلالة.

(٥) ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ١٥﴾ [النور: ١٥]. أي: تلقفونه، ويلقيه بعضكم إلى بعض، وتستوشون حديثه، وهو قول باطل. ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْم ﴾ والأمران محظوران، التكلم بالباطل، والقول بلا علم، { وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنا } فلذلك أقدم عليه من أقدم من المؤمنين الذين تابوا منه، وتطهروا بعد ذلك، {وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ} وهذا فيه الزجر البليغ، عن تعاطي بعض الذنوب على وجه التهاون بها، فإن العبد لا يفيده حسبانه شيئا، ولا يخفف من عقوبة الذنب، بل يضاعف الذنب، ويسهل عليه مواقعته مرة أخرى. انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٤).

(٦) في النسخة (ب – ج) أنه من القول.

(٧) ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْم ﴾ [النور: ١٥].

التاسعة عشر: أَن الذنب قد يكون عند الله عظيمًا، ويخفى على أكثر الناس(١).

العشرون: أن الواجب عليهم أن يقولوا: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور: ١٦](٢).

الحادية والعشرون: أن الله عَظَّمَ هذه، وشَرَطَه في الإيمان(٣)(٤)، مع كونه يخفي على أولئك السادة.

الثانية والعشرون: أن الله توعَّد من أحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وإن لم يعمل(٥).

---

(١) ﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

(٢) قوله: (**مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا**) دون أن يقول: ليس لنا أن نتكلم بهذا، للتنبيه على أن الكلام في هذا وكينونة الخوض فيه حقيق بالانتفاء. وذلك أن قولك: ما يكون لي أن أفعل، أشد في نفي الفعل عنك من قولك: ليس لي أن أفعل. انظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٨٠). وهذا يدل أن الواجب المبادرة إلى إنكار الكلام من أصله في أول وقت سمعته فيه.

(٣) في النسخة:(ب):" وشرط فيها الإيمان".

(٤) ﴿**يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ١٧]. قال الزمخشري "فيه تهييج لهم ليتعظوا، وتذكير بما يوجب ترك العود، وهو اتصافهم بالإيمان الصادّ عن كل مقبح" . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/٢٢١). فالمؤمن بالله ورسوله هو من يعظم الشرع ويتعظ بعظاته، ومن شرط الإيمان ترك قذف المحصنات المؤمنات .

(٥) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]. قال القاسمي " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة أي تنتشر الخصلة المفرطة في القبح، وهي الفرية والرمي بالزنى ونحوه، كاللواط وما عظم فحشه في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا أي من الحد وغيره، مما يتفق من البلايا الدنيوية والآخرة أي

الثالثة والعشرون: أنه توعده بعذاب الدنيا(١) قبل الآخرة(٢).

الرابعة والعشرون: النهي(٣) عن اتباع خطوات الشيطان(٤)، فيدل على أن المذكور(٥)، الذي وقعوا فيه، مِن خطوات الشيطان(٦).

الخامسة والعشرون: التألِّي(٧): أن لا يعمل معروفاً مع الظالم إذا كان من أهل هذه الخصال.

من عذاب النار والله يعلم أي ما في القلوب من الأسرار والضمائر وأنتم لا تعلمون يعني أنه قد علم محبة من أحب الإشاعة، وهو معاقبه عليها ". محاسن التأويل (٧/ ٣٤٠). هذا فيمن أحب فكيف بمن عمل؟

(١) عذاب الدنيا الحد الذي جعله الله حدا لرامي المحصنات والمحصنين اذا رموهم بذلك، وعذاب الأخرة عذاب جهنم إن مات مصرا على ذلك غير تائب. انظر: جامع البيان ١٣٣/١٩.

(٢) ﴿ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا ﴾ [النور: ١٩].

(٣) في النسخة (ب – ج) أنه نهى.

(٤) لأن العبد من المستبعد منه أن يتبع الشيطان وهو يعلم عداوته له، فحذره الله من ذلك ومما لا ينتبه له وهو خطوات الشيطان، ولأنه يتدرج مع العبد في الإغواء. " وكرر خطوات الشيطان مرتين في الآية ولم يضمر زيادة التنفير ". انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢٣٦/١٣) بتصرف.

(٥) في النسخة (ب – ج) المحذور.

(٦) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ﴾ [النور: ٢١].

(٧) في النسخة (ب – ج) أن لا يتألى. والمراد (ولا يأتل) أي ولا يحلف وهو يفتعل من الألية وهي القسم، و "يتأل" بتقديم التاء وتأخير الهمزة، وهو يتفعل من الألية. وكان أبو بكر رضي الله عنه حلف لا ينفق على مسطح وكان ابن خالة أبي بكر وكان مهاجرا فقيرا لأنه تكلم مع من تكلم في حديث الإفك. انظر: تذكرة الأريب في تفسير الغريب (ص: ٢٥٥) ، وتفسير البغوي – (٦/ ٢٦)

السادسة والعشرون: أنه أَمَرَ بالعفو والصفح(١)(٢).

السابعة والعشرون: النهي عن رمي الموصوفات(٣) بهذه الصفات(٤)، وعدَّها رسول الله ﷺ من السبع الموبقات(٥).

الثامنة والعشرون: قوله:﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ﴾ [النور: ٢٦].إلى آخر الآية(٦).

---

(١) في النسخة: (ب): " الأمر بالعفو والصفح.

(٢) ﴿ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ﴾ [النور: ٢٢].

(٣) جاء في: (س) من طبعة الجامع والدرر السنية:(المحصنات) بدل (الموصوفات).

(٤) **﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [النور: ٢٣]. وهذه الصفات المذكورة في الآية هي : (المحصنات) يعني العفيفات (الغافلات) عن الفواحش (المؤمنات) بالله ورسوله، وما جاء به من عند الله . انظر: جامع البيان (١٩/ ١٣٨).

(٥) الموبقات وردت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» . الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات (٨/١٧٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٩٢).

(٦) **﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾** [النور: ٢٦]. أي: كل خبيث من الرجال والنساء، والكلمات والأفعال، مناسب للخبيث، وموافق له، ومقترن به، ومشاكل له، وكل طيب من الرجال والنساء، والكلمات والأفعال، مناسب للطيب، وموافق له، ومقترن به، ومشاكل له، فهذه كلمة عامة وحصر، لا يخرج منه شيء، من أعظم مفرداته، أن الأنبياء –خصوصا أولي العزم منهم، خصوصا سيدهم محمد ﷺ، الذي هو أفضل الطيبين من

إذا فُسِّرت بالكلام الخبيث[1]، والطيبات بالكلام الطيب بالكلمات، كان هذا من أعظم الخوف والرجاء[2][3].

التاسعة والعشرون: النهي عن دخول[4] بيت الغير إلا بهذا الشرط[5].

الخلق على الإطلاق لا يناسبهم إلا كل طيب من النساء، فالقدح في عائشة ﵂ بهذا الأمر قدح في النبي ﷺ، وهو المقصود بهذا الإفك، من قصد المنافقين، فمجرد كونها زوجة للرسول ﷺ، يعلم أنها لا تكون إلا طيبة طاهرة من هذا الأمر القبيح. فكيف وهي هي؟ " صديقة النساء وأفضلهن وأعلمهن وأطيبهن، حبيبة رسول رب العالمين، التي لم ينزل الوحي عليه وهو في لحاف زوجة من زوجاته غيرها، ثم صرح بذلك، بحيث لا يبقى لمبطل مقالًا ولا لشك وشبهة مجالًا فقال: ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ**﴾ والإشارة إلى عائشة ﵂ أصلًا وللمؤمنات المحصنات الغافلات تبعًا .تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٥).

(١) في النسخة (ب – ج) إن فُسِّرت الخبيثات بالكلام.

(٢) في النسخة (ب – ج) سقطت كلمة (والرجاء).

(٣) قال الزجاج في معاني القرآن (٤/ ٣٧).: "لا يَتَكلَّم بالخبيثات إلا الخبيثُ من الرجال والنساء، ولا يتكلَّمْ بالطيبَاتِ إلا الطيبُ من الرجال والنساء، ويجوز أن يكون معنى هذِهِ الكَلِمَاتِ الخبيثات إنما تلصق بالخَبِيثين من الرجال والخبيثات مِن النِّسَاءِ، فأما الطَاهِرَاتُ الطيبات فلا يلصق بِهِنَ شيء".

(٤) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

(٥) في النسخة (ب – ج) بزيادة لفظ (وهو الإذن). وهذا الحكم متعلق في البيوت المسكونة بأهلها. قال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٤٩٣): "اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز؛ لأن قوله: ﴿**لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ**﴾ الآية، نهي صريح، والنهي المتجرد عن القرائن يفيد التحريم على الأصح، كما تقرر في الأصول".

الثلاثون: إذا كان(١) البيت خاليا لم يدخل(٢).

الحادية والثلاثون: إذا قيل له ارجع فليرجع، فهو أزكى له؛ فلا يجوز له أن يغضب، ويظنُّه منقصة(٣).

الثانية والثلاثون: الرُخصة في(٤) دخول البيت، إذا كان فيه متاعٌ للمسافر(٥).

---

(١) باقي النسخ (إن) بدل (إذا).

(٢) ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٨]. وهذه لبيان حكم دخول البيوت الخالية من سكانها تحت أي ظرف فإن لم تجدوا فيها أحدا،" فلا تمتنعوا من الرجوع، ولا تغضبوا منه، فإن صاحب المنزل، لم يمنعكم حقا واجبا لكم، وإنما هو متبرع، فإن شاء أذن أو منع " . تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٥).

(٣) ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٨]. إذا قال أهل المنزل للمستأذن: ارجع، وجب عليه الرجوع، وكان بعض أهل العلم يتمنى إذا استأذن على بعض أصدقائه أن يقولوا له: ارجع، ليرجع، فيحصل له فضل الرجوع المذكور في قوله: هو أزكى لكم؛ لأن ما قال الله إنه أزكى لنا لا شك أن لنا فيه خيرا وأجرا، والعلم عند الله تعالى. انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٥٠٢).

(٤) في النسخة (ب) " في رخصة دخول".

(٥) ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩]. والمراد: ليس عليكم أيها الناس إثم وحرج أن تدخلوا بيوتا لا ساكن بها بغير استئذان، (فيها متاع لكم) يعني منفعة لكم

الثالثة والثلاثون: الأمر بغضِّ البصر(١).

الرابعة والثلاثون: الأمر بحفظ الفرج(٢).

الخامسة والثلاثون: أمَرَ النساء بغضّ البصر(٣).

ثم اختلفوا في ذلك أي البيوت عنى، فقال بعضهم: عني بها الخانات والبيوت المبنية بالطرق التي ليس بها سكان معروفون، وإنما بنيت لمارة الطريق والسابلة، ليأووا إليها، ويؤوا إليها أمتعتهم. جامع البيان (١٩/ ١٥١).

(١) ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. وقوله (من أبصارهم) صلة ومعناه: يغضوا أبصارهم. وقال بعضهم: من ها هنا للتبعيض، وإنما ذكر من هَا هُنَا ؛ لأن غض البصر إنما يجب عن الحرام، ولا يجب عن الحلال. تفسير السمعاني (٥١٩/٣).

(٢) ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ٣٠﴾ [النور: ٣٠]. قالﷻ: (وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ) ولم يقل:(من فروجهم)؛ لأن الزنا لا رخصة فيه بوجه . مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٤٩٩). ولأن البصر أوسع محلا وقد يقع كثيرا منه بدون قصد فجاء بقوله: (من أبصارهم).

(٣) ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. وخص الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد، فإن قوله:" قل للمؤمنين" يكفي، لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين . انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٦).

السادسة والثلاثون: أمرهن بحفظ الفرج(١).

السابعة والثلاثون: النهي عن إبداء الزينة(٢)(٣).

الثامنة والثلاثون: الرخصة فيما ظهر منها(٤)(٥).

التاسعة والثلاثون: الأمر بستر الصدر قبل الأمر بستر الوجه(٦)(٧).

الأربعون: النهي عن إبداء الزينة إلا للأصناف المذكورة(٨).

---

(١) ﴿**وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [النور: ٣١]. **عمّا لا يحلّ**، وقيل: أي يسترنها حتى لا يراها أحد. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٧/ ٨٧).

(٢) في النسخة (ب – ج) بزيادة:" إلا الأصناف المذكورة".

(٣) ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ [النور: ٣١]. **النهي عن إبداء الزينة:** مبالغة في النهي عن إبداء مواقعها . مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٤٢٤)

(٤) في النسخة (ب – ج) سقطت هذه المسألة.

(٥) ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]. أي: لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه. وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب. وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. تفسير ابن كثير (٦/٤٥).

(٦) في النسخة (ب – ج) سقطت هذه المسألة.

(٧) ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١]. يعنى النحر والصدر ولا يرى منه شيء **وهذا عند عامة المفسرين**، وقد سترت **الصحابيات وجوههن** بها امتثالا لأمر الله في قوله: **(وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ)** المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى . انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٥٠).

(١) ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ**

الحادية والأربعون: النهي عن الضرب بالرجل[1]، ليُسمع صوت الخلخال[2].

الثانية والأربعون: الأمر بالتوبة وإن كانت عامة، فهي في هذا الموضع خاصة[3].

أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]. والمراد بقوله **(إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ)** أزواجهن، والمراد بقوله: **(أَوۡ نِسَآئِهِنَّ)** وجهان: أحدهما: أنهن المسلمات فلا يجوز لمسلمة أن تكشف جسدها عند كافرة. والثاني: أنه عام في جميع النساء. والمراد بقوله: **(أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ)** على الإماء دون العبيد. تفسير النكت والعيون (٤/ ٩٤)، وهذا على الراجح، فلا يجوز للمسلمة إبداء الزينة أمام العبيد وهم كالرجال الأجانب، والمراد بقوله: **﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾** قال مجاهد كما في تفسيره(ص: ٤٩٢): "هُوَ الَّذِي لَا يَهُمُّهُ إِلَّا بَطْنُهُ، وَلَا يُخَافُ عَلَى النِّسَاءِ" . فالآية شرطت من لا حاجة له في النساء من الرجال، لعلة كالأبله، والأحمق والشيخ الكبير وغيرهم. والمراد بقوله: **﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾** لم يطلعوا ولم يشتهوا الجماع. تفسير بحر العلوم (٢/ ٥٠٩).

(١) في النسخة (ب – ج) بالجمع (الأرجل).

(٣) **﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾** [النور: ٣١] كانت المرأة ربما اجتازت وفي رجلها الْخلخال، وربما كان فيها الخَلاَخِلُ فإذا ضَرَبتْ بِرِجْلِها عُلِمَ أنها ذاتُ خَلْخَال وزينةٍ، وهذا يحرك من الشهْوَةِ فنُهِيَ عنه، كما أُمِرْنَ ألا يُبْدِينَ، لأن استماعَ صَوْته بمنزلة إبْدَائِه. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٤٠) ، فالغرض دفع الفتنة، وصوت الحلي يثير الميل لهن.

(٣) قال السمرقندي: من جميع ما وقع التقصير من الأوامر والنواهي التي ذكر من أول السورة إلى هاهنا، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، يعني: أيها المصدقون بالله ورسوله. تفسير بحر العلوم (٢/ ٥١٠).

الثالثة والأربعون: إنكاح الأيامى(١).

الرابعة والأربعون: الأمر بإنكاح الصالحين، والعبيد(٢)، والإماء(٣).

الخامسة والأربعون: الأمر بالعفَّة،(٤) إلى أن يقدر(٥).

السادسة والأربعون: موافقة من طلب من العبيد الكتابة(٦)؛ إذا عُلم فيه خيراً(٧).

---

(١) ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]. والأيم من لا زوج له، ذكرا كان أو أنثى، بكرا أو ثيبا. والخطاب في الآية: للأولياء، وقيل: للأزواج، والأول أرجح. **انظر:** فتح القدير للشوكاني (٤/ ٣٣).

(٢) في النسخة (ب – ج) بزيادة لفظة "مِن" مِن العبيد والإماء.

(٣) ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور: ٣٢] فأمر الأولياء بأن يزوجوا النساء، وأمر الموالي بأن يزوجوا العبيد والإماء إذا احتاجوا إلى ذلك، فقال للأولياء: وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ، يعني: من قومكم ومن عشيرتكم. ثم قال للموالي: وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ، يعني: من عبيدكم زوجوهم امرأة، وهذا أمر استحباب وليس بحتم، وَإِمائِكُمْ يعني: زوجوا إماءكم لكيلا يقعن في الزنى. بحر العلوم (٢/ ٥١٠).

(٤) ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ [النور: ٣٣]. هذا حكم العاجز عن النكاح، أمره الله أن يستعفف، أن يكف عن المحرم، ويفعل الأسباب التي تكفه عنه، من صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه. تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٧).

(٥) في النسخة (ب – ج) سقطت هذه المسألة.

(٦) في النسخة (ب) "الأمر بموافقة العبيد بالمكاتبة".

(٤) ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣]. واختلف أهل العلم في وجه **مكاتبة الرجل عبده، الذي قد علم فيه خيرًا**. فقال

السابعة والأربعون: الأمر بمعاونتهم ببعض المال(١).

الثامنة والأربعون: النهي عن إكراه الفتيات على البغاء(٢).

بعضهم: فرض على الرجل أن يكاتب عبده الذي قد علم فيه خيرا، إذا سأله العبد ذلك. وقال آخرون: ذلك غير واجب على السيد، وإنما قوله: (فكاتبوهم) ندب من الله سادة العبيد إلى كتابة من علم فيه منهم خير، لا إيجاب. وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول داوود الظاهري وعطاء بن أبي رباح: واجب على سيد العبد أن يكاتبه إذا علم فيه خيرا، وسأله العبد الكتابة، وذلك أن ظاهر قوله: (فكاتبوهم) ظاهر أمر، وأمر الله فرض الانتهاء إليه، ما لم يكن دليل من كتاب أو سنة، على أنه ندب. **ويتحقق** في الكتابة تحصيل مصلحة الحرية، ومصلحة **مالية** عوضا عن هذا العتق. انظر: جامع البيان (١٩/ ١٦٧- ١٧٨)، والنكت والعيون (٤/ ٩٩).

(١) ﴿**وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ**﴾ [النور: ٣٣]. أمر سبحانه الموالي بالإحسان إلى المكاتبين، فقال: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ففي هذه الآية الأمر للمالكين بإعانة المكاتبين على مال الكتابة، إما بأن يعطوهم شيئا من المال، أو بأن يحطوا عنهم مما كوتبوا عليه، وظاهر الآية عدم تقدير ذلك بمقدار، ولعل وجه تخصيص الموالي بهذا الأمر هو كون الكلام فيهم، وسياق الكلام معهم فإنهم المأمورون بالكتابة. وقال الحسن والنخعي وبريدة: إن الخطاب بقول: وآتوهم لجميع الناس. وقال زيد بن أسلم: إن الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم كما في قوله سبحانه: (وفي الرقاب) . فتح القدير للشوكاني (٤/ ٣٥).

(٢) ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾ [النور: ٣٣]. ورد في سبب نزولها ما أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب : ما قيل في مهر البغي من حديث جابر رضي الله عنه قال: "كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئا، فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾ الآية. **وفي لفظ آخر له** : أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنا، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾. أخرجه مسلم في كتاب التفسير (٤/ ٢٣٢٠)، رقم: ٣٠٢٩.

التاسعة والأربعون: أخبر أنه غفور رحيم لمن أُكرهت(١)(٢).

الخمسون: مثَّل لنوره الذي أنزله(٣) في قلوب العبيد بهذا المثل العظيم(٤).

---

(١) في النسخة (ب – ج).

(٢) مِن بعد إكراههن، ﴿**غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [النور: ٣٣] قيل: غفور لهن، وقيل: غفور لهم، وقيل: غفور لهن ولهم. وأظهرها أن المعنى غفور لهن لأن المكره لا يؤاخذ بما أكره عليه، بل يغفره الله له لعذره بالإكراه؛ كما يوضحه قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾ **النحل: ١٠٦** ، ويؤيده قراءة ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن جبير، (فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم). **انظر:** أضواء البيان (٥/ ٥٣٢).

(٣) في النسخة (ب) " النور الذي أنزله الله".

(٤) ﴿**ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۚ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [النور: ٣٤-٣٥]. فقوله: { **ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ** } الحسي والمعنوي، وذلك أنه تعالى بذاته نور، وحجابه – الذي لولا لطفه، لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه– نور، وبه استنار العرش، والكرسي، والشمس، والقمر، والنور، وبه استنارت الجنة. وكذلك النور المعنوي يرجع إلى الله، فكتابه نور، وشرعه نور، والإيمان والمعرفة في قلوب رسله وعباده المؤمنين نور. فلولا نوره تعالى، لتراكمت الظلمات، ولهذا: كل محل، يفقد نوره فثم الظلمة والحصر، { **مَثَلُ نُورِهِۦ** } الذي يهدي إليه، وهو نور الإيمان والقرآن في قلوب المؤمنين، { **كَمِشْكَوٰةٍ** } أي: كوة { **فِيهَا مِصْبَاحٌ** } لأن الكوة تجمع نور المصباح بحيث لا يتفرق ذلك { **ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ** } من صفائها وبهائها { **كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ** } أي: مضيء إضاءة الدر. تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٨).

الحادية والخمسون: قوله:﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [النور: ٣٦] أي تُعظَّم(١)(٢).

الثانية والخمسون: قوله:﴿ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [النور: ٣٦](٣)(٤).

---

(١) في النسخة (ب)":﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ ﴾ تعظيمًا".

(٢) في قوله: (**أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ**) أقوال: قال مجاهد: "تبنى، وقال الحسن: تعظم. يعني: أنه لا يذكر فيها الخنا من القول، وعن بعضهم: تطهر. **واختار الطبري بأن الرفع هو البناء واختار الشيخ محمد بن عبدالوهاب التعظيم** ". جامع البيان (١٩/ ١٩٠).

قال السعدي في تفسيره (ص: ٥٦٩): "وفي رفعها، بناؤها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسة والأذى، وصونها من المجانين والصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسة، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله"..

(٣) في النسخة (ب) لم يذكر من الآية إلا قوله تعالى:﴿وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ .

(٤) "يدخل في ذلك الصلاة كلها، فرضها، ونفلها، وقراءة القرآن، والتسبيح، والتهليل، وغيره من أنواع الذكر، وتعلم العلم وتعليمه، والمذاكرة فيها، والاعتكاف، وغير ذلك من العبادات التي تفعل في المساجد، ولهذا كانت عمارة المساجد على قسمين: عمارة بنيان، وصيانة لها، وعمارة بذكر اسم الله، من الصلاة وغيرها، وهذا أشرف القسمين، ولهذا شرعت الصلوات الخمس والجمعة في المساجد". تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٩).

الثالثة والخمسون: قوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٧][١] أنهم يبيعون ويشترون، لكن إذا جاء أمرُ الله قدَّموه[٢].

الرابعة والخمسون: مثَّل أعمال الكافرين[٣] بالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء[٤].

---

(١) في النسخة (ب) لم يذكر من الآية إلا قوله تعالى:﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾.

(٢) "وصف الله تعالى المسبحين بأنهم لمراقبتهم أمر الله تعالى وطلبهم لرضاه لا يشغلهم عن الصلاة وذكر الله شيء من أمور الدنيا، وقال كثير من الصحابة نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كل شغل وبادروا إليها". المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٨٦)

(٣) في النسخة (ب):"تمثيل أعمال الكافر".

(٤) ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩] (كَسَرَابٍ) وهو الشعاع الذي تراه نصف النهار في البراري عند شدّة الحرّ كأنّه ماء فإذا قرب منه الإنسان انفشّ فلم ير شيئا، وسمّي سرابا لأنّه ينسرب أي يجري كالماء.(بِقِيعَةٍ) وهو جمع القاع ، والقاع: المنبسط الواسع من الأرض وفيه يكون السراب. ثم وجه التشبيه أن الذي يأتي به الكافر إن كان من أفعال البر فهو لا يستحق عليه ثوابا، مع أنه يعتقد أن له ثوابا عليه، وإن كان من أفعال الإثم فهو يستحق عليه عقابا مع أنه يعتقد أنه يستحق عليه ثوابا، فكيف كان فهو يعتقد أن له ثوابا عند الله تعالى، فإذا وافى عرصات القيامة، ولم يجد الثواب بل وجد العقاب العظيم عظمت حسرته وتناهى غمه، فيشبه حاله حال الظمآن الذي تشتد حاجته إلى الماء فإذا شاهد السراب تعلق قلبه به ويرجو به النجاة ويقوى طمعه فإذا جاءه وأيس مما كان يرجوه فيعظم ذلك عليه وهذا المثال في غاية الحسن . **فالآية في ذكر أعمالهم** وأنهم لا يتحصلون منها على شيء. تفسير الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٧/ ١١٠) ، ومفاتيح الغيب (٢٤/ ٣٩٩).

الخامسة والخمسون: ذكر المثل الثاني وهو قوله:﴿أَوۡ كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ سَحَابٞۚ﴾ [النور: ٤٠] الآية(١).

السادسة والخمسون: قولهم:﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٤٧﴾ [النور: ٤٧]، ولم يأتوا بشروطه(٢).

السابعة والخمسون: أنهم(٣) إذا دُعُوا إلى الله ورسوله أعرضوا، وإن يكن لهم الحق أتوا(٤) مذعنين(٥).

---

(١) الآية هذه في ذكر **عقائدهم** فإنها تشبه الظلمات كما قال: ﴿**يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ**﴾ [البقرة: ٢٥٧] أي من الكفر إلى الإيمان يدل عليه قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٖ**﴾ [النور: ٤٠] وأما البحر اللجي فهو ذو اللجة التي هي معظم الماء الغمر البعيد القعر. (٢٤/ ٤٠٠).

(٢) يخبر تعالى عن صفات المنافقين، الذين يظهرون خلاف ما يبطنون، يقولون قولا بألسنتهم: { **ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ** } أي: يخالفون أقوالهم بأعمالهم، فيقولون ما لا يفعلون؛ ولهذا قال تعالى: { **وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ** } . تفسير ابن كثير (٦/ ٧٤). **فنفى عنهم الإيمان لأنه مجرد قول لا يصدقه الاعتقاد.**

(٣) في النسخة (ب) " ذكره بأنهم..".

(٤) في النسخة (ب) " يأتوا إليه مذعنين".

(٥) ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ(٤٨) وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ﴾ [النور: ٤٨-٤٩]. ولأن العبد حقيقة، من يتبع الحق فيما يحب ويكره، وفيما يسره ويحزنه، وأما الذي يتبع الشرع عند موافقة هواه، وينبذه عند مخالفته، ويقدم الهوى على الشرع، فليس بعبد على الحقيقة. تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٧٢).

الثامنة والخمسون: ذكره الشرط، وهو قوله:﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾ [النور: ٥١](١).

التاسعة والخمسون: النهي عن القسم بقوله: ﴿قُل لَّا تُقْسِمُواْۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٥٣](٢)(٣).

الستون: أنه أمر بطاعة الله(٤) ورسوله، ومن تولى فإنما على الرسول ما حُمِّل وعليكم ما حُمِّلتم(٥).

---

(١) لما تعالى حكى قول المنافقين وما قالوه وما فعلوه أتبعه بذكر ما كان يجب أن يفعلوه وما يجب أن يسلكه المؤمنون فقال تعالى: إنما كان قول المؤمنين. مفاتيح الغيب (٢٤/ ٤١١).

(٢) في النسخة (ب) قوله تعالى: ﴿لَّا تُقْسِمُواْۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾.

(٣) قوله عز وجل: {﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ جهد اليمين أن يحلف بالله، ولا حلف فوق الحلف بالله، { لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّۖ } وذلك أن المنافقين كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: أينما كنت نكن معك، لئن خرجت خرجنا، وإن أقمت أقمنا، وإن أمرتنا بالجهاد جاهدنا، فقال تعالى: {قل} لهم { لَّا تُقْسِمُواْۖ } لا تحلفوا، وقد تم الكلام، ثم قال: { طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌۚ } أي: هذه طاعة بالقول وباللسان دون الاعتقاد، وهي معروفة أي: أمر عرف منكم أنكم تكذبون وتقولون ما لا تفعلون، هذا معنى قول مجاهد رضي الله عنه. وقيل: معناه طاعة معروفة بنية خالصة أفضل وأمثل من يمين باللسان لا يوافقها الفعل. وقال مقاتل بن سليمان: لتكن منكم طاعة معروفة. { إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ } تفسير البغوي (٦/ ٥٦).

(٤) في النسخة (ب) الأمر بطاعته، وفي النسخة (ج) أنه أمر بطاعته.

(٥) ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤]. وإن أطعتموه فيما يأمركم وينهاكم فقد أحرزتم نصيبكم من الهدى فالضرر في توليكم والنفع عائدان إليكم . مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٥١٥).

الحادية والستون: أن الاهتداء في طاعته تعالى(١).

الثانية والستون: إنما عليه البلاغ المبين(٢)(٣).

الثالثة والستون: ذِكر الوعد الذي هو من أعظم آيات النبوة(٤)(٥).

الرابعة والستون: ذكر أن من أعرض عن ذلك بعد ظهوره، فذنبه أكبر(٦).

الخامسة والستون: خصوصية هاتين العبادتين: (إقام الصلاة وإيتاء

---

(١) ﴿**وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ**﴾ [النور: ٥٤]. جعل الاهتداء مقرونا بطاعته. تفسير القرطبي (١٢/ ٢٩٦).

(٢) في النسخة (ب)" قوله:﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾، وذكر أن الهدى في طاعته إلى قوله:﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾".

(٢) ﴿**وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ**﴾ [النور: ٥٤]. أي: تبليغكم البين الذي لا يبقي لأحد شكا ولا شبهة، وقد فعل ﷺ، بلغ البلاغ المبين، وإنما الذي يحاسبكم ويجازيكم هو الله تعالى، فالرسول ليس له من الأمر شيء، وقد قام بوظيفته. تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٧٣).

(٤) في النسخة (ب – ج) من هذه المسألة وما تلاها جميعها ساقط.

(٥) ﴿**وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا**﴾ [النور: ٥٥]. **عن البراء** رضي الله عنه قال:"فينا نزلت ونحن في خوف شديد. **وقال** مقاتل بن حيان: "فقد فعل الله بهم ذلك، ومن كان بعدهم من هذه الأمة فمكن لهم في الأرض". تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٢٨–٢٦٢٩).

(٦) ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ٥٥﴾ [النور: ٥٥].

الزكاة)[1].

السادسة والستون: أنه ذكر أن طاعة الرسول في كل شيءٍ سبب للرحمة[2].

السابعة والستون: ذِكْر حكم استئذان الصغار والعبيد في ثلاث العورات[3].

---

(١) ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦﴾ [النور: ٥٦].
خص الصلاة والزكاة بالذكر، من بين أنواع الطاعات، لفضلها على غيرهما، فإن الأولى تدل على تعظيم أمر الله تعالى. **والثانية على الشفقة على الخلق** . تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (١٨/ ٤٣٠).

(٢) ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]. "وأطيعوا الرسول أي في كل ما يأمركم وينهاكم. ورتب على ذلك رجاء حصول الرحمة لهم، أي في الدنيا بتحقيق الوعد الذي من رحمته الأمن وفي الآخرة بالدرجات العلى". التحرير والتنوير (٢٨٩/١٨).

(٣) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾ [النور: ٥٨] أي من العبيد والجواري والذين لم يبلغوا الحلم منكم (أي من صبيانكم الأحرار) ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم أي هي ثلاث عورات لكم. إشارة إلى علة وجوب الاستئذان بأنهن أوقات يختل فيها التستر عادة، ويكون النوم فيها مع الأهل غالبا. محاسن التأويل (٧/ ٤٠٤).

الثامنة والستون: أنه لا جناح عليهم في غير هذه الثلاث(١).

التاسعة والستون: ذِكر أن حكم البالغين مِن الصغار، إذا بلغوا حكم غيرهم(٢).

السبعون: الرخصة للنساء الذين لا يجدون نكاحاً، وشرط في النهي غير متبرجات بزينة(٣).

---

(١) ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨]. أي: ليسوا كغيرهم، فإنهم يحتاج إليهم دائما، فيشق الاستئذان منهم في كل وقت . تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٧٤).

(٢) ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩]. **قوله** (مِن قَبْلِهِمْ) أي الذين بلغوا الحلم من قبلهم وهم الرجال أو الذين ذكروا من قبلهم فى قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾النور: ٢٧ الآية والمعنى أن الأطفال مأذون لهم في الدخول بغير إذن إلا في العورات الثلاث فإذا اعتاد الأطفال ذلك ثم بلغوا بالاحتلام أو بالسن وجب أن يفطموا عن تلك العادة وتحملوا على أن يستأذنوا في جميع الأوقات كالرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم إلا بإذن والناس عن هذا غافلون . مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٥١٨).

(٣) ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] القواعد أي العجائز اللاتي لا يرجون نكاحا، أي: لا يطمعن في النكاح لكبر السن وعدم حاجة الرجال إليهن يرخص لهن برفع الجناح عنهن في وضع ثيابهن، بشرط كونهن غير متبرجات بزينة . وأظهر الأقوال في قوله: (**أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ**)، أنه وضع ما يكون فوق الخمار والقميص من الجلابيب، التي تكون فوق الخمار والثياب. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٤٨).

الحادية والسبعون: ذكر أن ترك ذلك أفضل(١).

الثانية والسبعون: ذكر الرخصة للأعمى ومن معه(٢).

الثالثة والسبعون: الرخصة في الأكل جميعاً أو أشتاتاً، بخلاف ما عليه أهل الجاهلية(٣).

---

(١) ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

واستعفافهن عن وضع ثيابهن مع كبر سنهن وانقطاع طمعهن في التزويج، وكونهن غير متبرجات بزينة خير لهن. فقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ **النور: ٦٠** ، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٤٨).

(٢) ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

مناسبة هذه الآية لما قبلها: أن الله سبحانه، لما ذكر أن للمماليك والصبيان الدخول في البيوت في غير العورات الثلاث بلا استئذان، ولا إذن من أهل البيت .. ذكر هنا أنه لا حرج على أهل هذه الأعذار الثلاثة، في تركهم للجهاد وما يشبهه، وذلك يستلزم عدم الاستئذان منه – ﷺ –، فلهم القعود من غير استئذان، ولا إذن كما لا حرج عمن ذكروا بعدهم في الأكل، من البيوت المذكورة في الآية. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (١٩/ ٤١٩).

(٣) ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].عن قتادة :"(**لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا**) كان الحي من بني كنانة بن خزيمة يرى أحدهم أن مخزاة عليه أن يأكل وحده في الجاهلية، حتى إن كان الرجل ليسوق الذود الحفل وهو

الرابعة والسبعون: ذكر السلام إذا دخل الإنسان بيته(١).

الخامسة والسبعون: ذكر أن المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله وفعلوا ما ذكر(٢).

جائع حتى يجد من يؤاكله ويشاربه وكان الرجل يتخذ الخيال إلى جنبه إذا لم يجد من يؤاكله ويشاربه فأنزل الله ﴿**لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا**﴾ فكل ذلك جائز، أكل أهل البيت الواحد جميعا، أو أكل كل واحد منهم وحده، وهذا نفي للحرج، لا نفي للفضيلة وإلا فالأفضل الاجتماع على الطعام. تفسير ابن أبي حاتم – محققا (٨/ ٢٦٤٩)

تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٧٥).

(١) ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [النور: ٦١]. فيها ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنها بيوت أنفسكم، فسلِّموا على أهاليكم وعيالكم. **والثاني:** أنها المساجد، فسلِّموا على مَنْ فيها. **والثالث:** بيوت الغير، فالمعنى: إذا دخلتم بيوت غيركم فسلِّموا عليهم. **والقول بالعموم في البيوت هو الصحيح**، ولا دليل على التخصيص، وأطلق القول ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه. لأن الله جل ثناؤه قال: (فإذا دخلتم بيوتا) ولم يخصص من ذلك بيتا دون بيت، وقال: ﴿ **فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ** ﴾ يعني: بعضكم على بعض، فكان معلوما إذ لم يخصص ذلك على بعض البيوت دون بعض، أنه معني به جميعها، مساجدها وغير مساجدها. ومعنى قوله: ﴿ **فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ** ﴾ نظير قوله: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ** ﴾**النساء: ٢٩**. زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٣٠٩)، وتفسير القرطبي (٣١٨/١٢)، وجامع البيان (١٩/ ٢٢٧). **والشيخ ذكر أحد معانيها الداخلة في الآية لأهميته وتنويها عليه .**

(٢) ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ**﴾ [النور: ٦٢]. هذا تعليم أدب من آداب الإسلام، والأمر الجامع كل ما أمر ذي بال يجتمع

السادسة والسبعون: أمره إذا استأذنوه أن يأذن لمن شاء منهم(١).

السابعة والسبعون: أمره بالاستغفار لهم(٢).

الثامنة والسبعون: نهيه أن لا يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضاً(٣).

* * *

عليه المسلمون، وقد قيل: إنه الجهاد، ويقال: هو الجمعة والعيدان، ويقال: كل طاعة يجتمع عليها المسلمون مع الإمام. تفسير السمعاني (٥٥٣/٣).

(١) ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]. فأذن لمن شئت منهم أي في الانصراف والمعنى إن شئت فأذن وإن شئت فلا تأذن. تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/ ٣٠٧).

(٢) ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢]. واستغفر لهم الله أي إن رأيت لهم عذرا في الخروج عن الجماعة، إن الله غفور رحيم. تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/ ٣٠٧).

(٣) ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. الآية. فيه ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنه نهي من الله عن التعرض لدعاء رسول الله ﷺ بإسخاطه؛ لأن دعاءه يوجب العقوبة وليس كدعاء غيره . **الثاني:** أنه نهي من الله عن دعاء رسول الله بالغلظة والجفاء وَلْيَدْعُ بالخضوع والتذلل: يا رسول الله، يا نبي الله. وهو أشهرها.

الثالث: أنه نهي من الله عن الإبطاء عند أمره والتأخر عند استدعائه لهم إلى الجهاد ولا يتأخرون كما يتأخر بعضهم عن إجابة بعض. النكت والعيون (٤/ ١٢٨) وكلها داخلة في معنى الآية. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضل جوده وكرمه تكمل الحسنات، أحمده سبحانه على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، وإخراجه وإبرازه.

وفي نهاية هذا البحث أذكر أهم نتائج البحث التي توصلت إليها:

١. أن هذه المخطوطة هي النسخة كاملة لمؤلف: "مسائل من سورة النور" للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وهذه ما يميزه عن المخطوطات التي تم نشرها من قبل، وقد بينته تفصيلًا في وصف المخطوط.

٢. أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ضليع الفهم في التفسير، متوقد الذهن في استنباط الأحكام، واستخراج اللطائف.

٣. أن فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب، واختياراته التفسيرية، ظهرت فيما ذكره من المسائل المختصرة.

٤. أن الشيخ رحمه الله كان يتعمد الاختصار؛ لأنه يرى في ذلك النفع للعامة.

٥. اهتمام الشيخ بالدعوة إلى الله حيث اختار سورة النور؛ لما رأى فيها من صلاح مجتمعي، وإحياء لمصالح الفرد والمجتمع، وصون الأعراض، وحفظ النسل، وغير ذلك.

٦. أن الموضوع العام لسورة النور حفظ العرض.

التوصيات:

أوصي الباحثين بعناية أكبر بتحقيق المخطوطات لمؤلفات الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب التي لم تخرج بعد مثل:" مختصر تفسير ابن كثير"، وغيرها، كما أصي أيضًا بالاهتمام بالمخطوطات المطبوعة والمقارنة بين ما يوجد منها؛ لاحتمال نقص بعضها.

* * *

المصادر والمراجع

١- الإتقان في علوم القرآن المؤلف: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٢- آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب المؤلف: أحمد محمد الضبيب، الناشر: دار المريخ الرياض ، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣- أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجعه أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤- أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥- أخصر المختصرات: محمد بن بدر الدين البلباني الدمشقي الخزرجي الحنبلي، المحقق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

٦- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المؤلف: أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. د.ط.

٧- أصول في التفسير المؤلف: محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٩- التفسير البسيط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة

بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

١١- بحر العلوم المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).

١٢- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.

١٣- تذكرة الأريب في تفسير الغريب (غريب القرآن الكريم) المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤- التسهيل لعلوم التنزيل المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ.

١٥- تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق:

أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.

١٧- تفسير القرآن للسمعاني المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٨- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٩- تفسير سورة النور المؤلف: محمد بن صالح العثيمين ، سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٣٢، من إصدارات مؤسسة الشيخ بن عثيمين الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٢٠- تفسير مقاتل بن سليمان المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ.

٢١- تيسير العزيز الوهاب في سيرة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب المؤلف: عبد المحسن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل الشيخ.

٢٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٣- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥- الجامع لأحكام القرآن المؤلف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٦- زاد المسير في علم التفسير لمؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
٢٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٢٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٢٩- الشيخ محمد بن عبدالوهاب حياته وفكره، المؤلف: لدكتور عبدالله الصالح العثيمين، دار العلوم ، المملكة العربية السعودية- الرياض، ١٩٩٣م.
٣٠- علماء نجد خلال ثمانية قرون. المؤلف عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٣١- فتح القدير المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
٣٢- الكشف والبيان عن تفسير القرآن المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢م.
٣٣- لباب التأويل في معاني التنزيل المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

٣٤- محاسن التأويل المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
٣٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
٣٦- مدارك التنزيل وحقائق التأويل المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٧- مراتب الإجماع مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٨- المسند الصحيح (صحيح مسلم) المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. د.ط.
٣٩- معالم التنزيل في تفسير القرآن المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٠- معاني القرآن وإعرابه المؤلف: إبراهيم بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤١- المعجم الجغرافي للبلاد العربيّة السعوديّة، تأليف: حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر. المملكة العربية السعودية- الرياض.

٤٢- المغني المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٣- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

٤٤- المقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٥- المملكة العربية السعودية - حقائق وأرقام — المؤلف: هيئة المساحة الجيولوجية السعودية، المملكة العربية السعودية- جدة، الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

٤٦- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤٧- النكت والعيون المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. د.ط.

* * *